مجلة كلية الآداب

مجلة دورية علمية محكمة

نصف ســنوية

العدد السابع والأربعون
أبريل ٢٠١٧

مجلة كلية الآداب.. مج ١، ع ١ (أكتوبر ١٩٩١م) .
بنها : كلية الآداب . جامعة بنها، ١٩٩١م
مج؛ ٢٤ سم.
مرتان سنويا (١٩٩١) وأربعة مرات سنويا (أكتوبر ٢٠١١) ومرتان سنويا (٢٠١٧)

١ . العلوم الاجتماعية . دوريات . ٢. العلوم الإنسانية . دوريات.

مجلة كلية الآداب جامعة بنها

مجلة دورية محكمة

العدد السابع والأربعون

الشهر : أبريل ٢٠١٧

عميد الكلية ورئيس التحرير : أ.د/ عبير فتح الله الرباط

نائب رئيس التحرير : أ.د/ عربى عبدالعزيز الطوخى

الإشراف العام : أ.د/ عبدالقادر البحراوى

المدير التنفيذى : د/ أيمن القرنفيلى

مديرا التحرير : د/ عادل نبيل الشحات

: د/ محسن عابد محمد السعدنى

سكرتير التحرير : أ/ إسماعيل عبد اللاه

رقم الإيداع ٦٣٦١ : ٦٣٦٣ لسنة ١٩٩١

ISSN: 1687-2525

المجلة مكشفة من خلال اتحاد المكتبات الجامعية المصرية

ومكشفة ومتاحة على قواعد بيانات دار المنظومة على الرابط:

http://www.mandumah.com

ومكشفة ومتاحة على بنك المعرفة على الرابط:

http://jfab.journals.ekb.eg

هيئة تحرير المجلة

أ.د/عبير فتح الله الرباط	عميد الكلية ورئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير
أ.د/عربى عبدالعزيز الطوخى	نائب رئيس التحرير
أ.د/عبدالقادر البحراوى	الإشراف العام
د/أيمن القرنفيلى	المدير التنفيذى
د/عادل نبيل	مدير تحرير المجلة
د/محسن عابد السعدنى	مدير تحرير المجلة
أ/إسماعيل عبد اللاه	سكرتير التحرير

وقف محمد أغا بن درمش دوراق جيلقلي امرانلي
١٨٢٢ – ١٩٨٧م

محمد سعد الدين سيد عبد الرحمن
مدرس التاريخ الحديث والمعاصر
بكلية الآداب جامعة أسيوط

مدخل:

حازت دراسة الأوقاف وتطورها، ودورها الاقتصادي والاجتماعي في مصر على اهتمام عدد من الباحثين خاصة في الفترة العثمانية، لكن وقف[١] محمد أغا لم يسبق لأحد دراسته، وترجع أهميته إلى انتماء صاحبه إلى طائفة العزب[٢] العثمانيين الذين قدموا من الأناضول أيام محمد على، وتتبع حياته في مصر وحياة ذريته التي استقرت واندمجت في المجتمع المصري، ورصد ما تعرض له الوقف من تغيرات خلال الفترات التاريخية التي مرت على مصر خلال ما يزيد عن قرن ونصف من الزمان منذ إنشاء الوقف في عام ١٨٢٢م أثناء عصر محمد علي، انتهاءً بتوقف سعي الورثة للحصول على بقية مستحقاتهم سواء من وزارة الأوقاف، أو وزارة الآثار، أو من مغتصبي عقارات الوقف في عهد الرئيس مبارك عام ١٩٨٧م.

أولًا- شخصية صاحب الوقف[٣]:

صاحب الوقف هو محمد أغا[٤] بن درمش دوراق جيلقليامرانلي، ولد في امرانلي في سيواس التركية بالأناضول[٥]، وتاريخ قدومه لمصر غير معلوم على وجه الدقة، لكنه كان موجودًا مع شقيقته في عام ١٨١٥م/ ١٢٣١هـ[٦]، وأول عملية شرائه لعقارات في الرميلة ١٣ نوفمبر ١٨١٧م / ٤ محرم ١٢٣٣هـ[٧]، ولم يأتِ والده أو أجداده إلى مصر، وهو ما ظهر من أسمائهم التركية، في حين أنه اتخذ اسمًا عربيًا بعد قدومه إلى مصر.

كان محمد أغا وأخوه ضمن العسكريين الذين استقطبهم محمد علي؛ لإسناد الوظائف الإدارية العليا لهم، وكانت وسيلة محمد علي لتحقيق هدفه الإغراءات المالية بمنحهم مرتبات عالية، فضلًا عن منحهم هبات في شكل أراض زراعية[٨]، فقد قام محمد علي بمنح ما بين مائة فدان وثلاثة آلاف فدان من الأرض الزراعية لكل موظف منهم، بالإضافة إلى منح الإبعاديات[٩]رزقة[١٠] بلا ضرائب بشرط زراعتها

أشجارًا؛ وكان هدفه من ذلك تكوين مصالح اقتصادية لهم في مصر تربطهم بالنظام الحاكم وتدفعهم للمحافظة عليه، ودعم استقراره(١١).

ونتيجة هذه السياسة كانت معظم الوظائف الكبرى في مصر حتى أواخر القرن التاسع عشر حكرًا على الأرستقراطية التركية(١٢)، التي تعددت طوائفها في مصر، فكان منهم العزب أو العزبان، والغُز أو الأغز، والتتر وغيرهم(١٣)، وكان محمد أغا من طائفة العزب، وقد أُطلق على الأرستقراطية التركية لقب"الذوات"؛ لتمتعهم بالقوة الاقتصادية، والمركز الاجتماعي المرموق(١٤)؛ إذ شكلوا الشريحة الاجتماعية التالية لأسرة محمد علي ككبار ملاك للأرض الزراعية، واحتفظت بهويتها الثقافية التركية، وانقطعت – في البداية– عن محيطها المصري العربي(١٥)، لكن بمرور الزمن اندثرت هذه الطوائف وأصبحت جزءًا من نسيج المجتمع المصري(١٦).

تكونت أسرة محمد أغا في مصر– والتي هاجرت إليها من الأناضول – من شقيقته "الست خديجة خاتون"(١٧)، وأخيه الأمير إبراهيم أغا، الذي ترقى في المناصب الإدارية العليا، فتولى "دركاه عالي محافظ القلعة"(١٨)، ومصطلح "دركاه عالي" استخدم للدلالة على القصر السلطاني للخليفة العثماني(١٩)، ويبدو أنه استُخْدِمَ في مصر بإضافته لوظيفة محافظ القلعة؛ للدلالة على أنها وظيفة مختصة بقصر محمد علي بالقلعة، مهمتها حفظ الأمن به، وهو ما أكده حصول إبراهيم أغا على لقب الأمير. وهو لقب أُستخدم في بداية عصر محمد علي كلقب لكبار رجال الدولة، كما كان يستخدم آنفًا في العصر العثماني، ثم اقتصر بعد ذلك كلقب على أبناء الأسرة الحاكمة من الرجال والنساء دون غيرهم(٢٠).

كما تولى أخيه الأمير إبراهيم أغا وظيفة "ناظر الأصناف"(٢١)– وهو ما جاء في حجة مبايعة في عام ١٨١٩م/ ١٢٣٥هـ(٢٢)– ؛ حيث عهد محمد علي إلى الأتراك من الميرالايات(٢٣) والبكباشية(٢٤) تولي الوظائف الإشرافية على الزراعة

والفلاحة والمواشي[٢٥]، وآخر الوظائف التي تولاها إبراهيم أغا قبل وفاته في عام ١٨٢٨م/ ١٢٤٤هـ كانت وظيفة "خازنيه داربيك" [٢٦].

أما عن زوجات محمد أغا، فما توصل إليه الباحث هو زواجه من معتوقة أخيه إبراهيم أغا، وهى "فخر الخدرات المصونة الست حنيفة خاتون[٢٧] بنت عبد الله البيضا"؛ حيث ذُكرت بصفتها زوجته في حجة مبايعة منها له في عام ١٨٢٨م/ ١٢٤٤هـ[٢٨]، وربما كانت له زوجات أخريات – لم يصل إليهن الباحث – خاصة مع تعدد الزوجات في تلك الفترة، أما أولاده فكان له خمسة أبناء، هم: علي، وإبراهيم، وشهاب، ورقية، وهاجر[٢٩]، لكن لم يتبقِ منهم على قيد الحياة بعده سوى ابنتيه رقية وهاجر[٣٠]، ولم تترك الأخيرة ذرية، في حين تركت ابنته رقية طفلين، هما علي ومحمد، ثم انحصرت ذرية محمد أغا في أحفاد رقية من علي فقط؛ لأن محمد لم يترك –هو الأخر – ذرية، وكانت أسماؤهم إبراهيم وعثمان وأمينة، وكلهم تركوا ذرية من بعدهم[٣١].

تولى صاحب الوقف محمد أغا – وفقا لما ورد بحجج الوقف المتعددة– ثلاث وظائف مختلفة، بدأها بتولى "محافظ باب عزبان بالقلعة المنصورة"[٣٢]؛ ولذلك لقب "بأغاث الباب محافظة قلعة مصر المحروسة"، وترجع هذه الوظيفة إلي بداية الحكم العثماني لمصر؛ حيث تم إسناد مهمة حراسة ممرات القلعة وضواحي القاهرة إلى العزب،فكانت مهمتهم إدارية بوليسية[٣٣] تمثلت في إقرار الأمن، وتوقيع العقوبات التأديبية، وكان يخضع لإدارتهم عدد من الموظفين الملكيين والعسكريين[٣٤].

ثم ورد في حجة مبايعة عام ١٨٢٩م/ ١٢٤٥هـ أنه شغل وظيفة "مأمور نظام القليوبية"[٣٥]، وكان المأمور يرأس قسمًا أو وحدة؛ حيث كانت مصر مقسمة في عهد محمد علي إلى أربعة وعشرين قسمًا أو وحدة، وتم تجميع هذه الوحدات الإدارية في مديريات، بلغ عددها سبع مديريات، وكان المأمور أعلى جهة إشرافية على قرى

مأموريته، وتعددت مهامه بين عمل تعداد للسكان في كل قرية؛ لتحديد عدد الفلاحين القادرين على العمل، وتحصيل الضرائب الحكومية، والتأكد من تجميع المحاصيل في شون الحكومة[٣٦]، إلى جانب مراقبة الفلاحين داخل مأموريته، ومنعهم من الهروب، وإعادتهم في حالة هروبهم[٣٧]، كما امتلك المأمور صلاحيات الفصل في كافة الشئون الخاصة بالقرى التابعة له[٣٨].

وكانت آخر وظيفة لمحمد أغا – وردت بحجج الوقف– وظيفة "ناظر المواشي"[٣٩]، وقد ورد ذلك في حجة إلحاق وضم في عام ١٨٣٦م/ ١٢٥٢هـ[٤٠]، وقد أُنشئت نظارة المواشي في عهد محمد علي؛ للإشراف على عملية تجميع المواشي في الأماكن المخصصة لها، وتوفير الأعلاف لها، والقيام على تنظيم أوجه الإفادة منها، وكانت تُجلب المواشي من الفلاحين بطريقتين، الأولى– قيام الكشاف بشرائها منهم بثمن بخس، وإرسالها إلى نظارة المواشي، الأمر الذي دفع الفلاحين إلى تهريب مواشيهم إلى المدن ليلًا؛ لبيعها بسعرها الحقيقي، والطريقة الثانية كانت مصادرة الحكومة لمواشي القرى بأكلمها؛ التي تفشل في سداد الضرائب الحكومية المتنوعة المفروضة عليها، أو المفروضة على جيرانها، وفقًا لسياسة التضامن الضريبي[٤١].

ظل محمد أغا بعد تركه لوظيفة ناظر المواشي فترة بدون عمل؛ حيث ذكرت حُجج الوقف بشأن وظيفته حتى وفاته أنه كان ناظرًا سابقًا للمواشي.

لُوحظ مما سبق تنقل محمد أغا بين الوظائف وعدم استقراره في وظيفة فترة زمنية طويلة؛ وكانت تلك سمة الوظائف الكبرى في عهد محمد علي؛ لأنه كان يمنح وظائف الإدارة العليا للأقرباء وللأصدقاء ذوي الحظوة من الإرستقراطية التركية بصفة دورية، ولفترات زمنية قصيرة؛ رغبةً منه في إرضائهم جميعًا، لذا كانت مدة التعيينات في وظائف الإدارة العليا قصيرة، يعقبها فترة بدون عمل، سميت حينئذ باسم "خلو"،

وكانت الحكومة تقوم بتدوين أسماء هؤلاء في سجلات خاصة سُميت "دفتر خانه"؛ انتظارًا لتعيينهم مرة أخرى في وظائف جديدة(٤٢).

ربما لم يتول محمد أغا وظائف أخرى حتى وفاته؛ لكبر سنه، أو بسبب سياسة الحكومة بالتخلص من الموظف في أي وقت، وهو ما أُطلق عليه حينئذ "سقط"، أي الرفت، بمعنى عدم صلاحيته لتولي الوظائف الحكومية(٤٣)، أو أنه كان بانتظار دوره للتعيين مع من سُجلوا في "الدفتر خانه"، وفي المجمل كان السبب الرئيس في ذلك هو رغبة الباشا نفسه؛ لأنها كانت القانون الوحيد الذي ينظم العلاقة بين الموظف والدولة.

لم يُحدد تاريخ وفاة محمد أغا، لكن ذُكر أنه توفي في حجة عام ١٨٥١م/ ١٢٦٨هـ وأن ابنته رقية تولت نظارة الوقف(٤٤).

حصل محمد أغا من الوظائف الحكومية التي تولاها على ملكيات زراعية، وإجمالي ما عرفه ذريته عن هذه الملكيات بلغ خمسمائة وسبعة وخمسين فدانًا بمناطق مختلفة، منها ١٣٠,٧٥ فداناً بناحية مرصفه(٤٥)، و١٦٧ فدانًا بمدينة طلخا بالدقهلية حالياً، و١٠٨ فدانًا بمدينة ميت كنانة طوخ بالقليوبية، و١٥٢ فدانًا بمدينة المنيا(٤٦)، فإذا كان ما سبق هو مجموع الأراضي الزراعية التي حصل عليها محمد أغا فعليًا، فذلك يدل على أنه لم يكن من الموظفين المؤثرين في الدولة؛ لقلة مساحة هذه الأراضي، ولاستغناء الدولة عنه في أخريات حياته، أو أنه كان يملك أراضٍ أخرى، لم يصل علمها لذريته، وهو ما يرجحه الباحث؛ لأهمية المناصب التي تولاها.

ثانيًا– مقدار الوقف:

أوقف محمد أغا أمام محكمة الباب العالي وقفه موضوع البحث على ثلاث مراحل مختلفة، بدأها بالحجة الأولى للوقف ثم تبعها بعمليتي إلحاق وضم، وكانت الحجة الأولى هي وقف عقاري(٤٧) في ٢٧ يونيو ١٨٢٢م/ ٨ شوال سنة ١٢٣٧هـ

بوقف مجموعة عقارات بالواجهة البحرية بخط الرملية[٤٨]، وهي العقار الكائن بخط الرميلة قريبًا من سبيل[٤٩] المومنين[٥٠]،ويشرف على واجهتين بحرية وغربية،يشتمل على دهليز وحوش، وحاصلين[٥١]، ويحتوي الدور العلوي على بسطة ودهليز بهداربزين[٥٢]، واثنين وعشرين أوده[٥٣] من جهة اليمين،ومن جهة اليسار يوجد سبعة وعشرين أوده، مطلين على ميدان الرميلة تجاه جامع المرحوم محمود باشا[٥٤].

ومنها ثمان حوانيت[٥٥] الكائنة بخط الرميلة بالواجهة البحرية، ومنها ثلاثة عشر حانوتًا الكائين بخط الرميلة بالواجهة الغربية، ومنها القهوة الكائنة بخط الرميلةشمال شرق ميدان الرميلة، تجاور الساقية الماء المعين، ومنها القهوة بالواجهة البحرية، ومنها القهوة جنوب غرب ميدان الرميلة، وما بها من الحاصلين،يحدهاجنوبًا طاحون السيد الشريف عثمان السكري وجامع سبيل المومنين[٥٦]،وشمالًا ميدان الرميلة تجاه جامع المرحوم محمود باشا، وشرقًا ساقية الواقف وأسطبل وجامع سبيل المومنين،وغربًا طريق سوق العصر، منها القهوة وحانوت القبانة وحانوت الشربتلي تجاه القهوة والعطفة المتوصل منها للصليبة الطولونية[٥٧]، ومنها أربعة قبابين بحانوت القبانة المختلفة الأحجام ما بين سبعمائه ومائتين وخمسة وستين ومائهوثلاثون ومائه وخمسة أرطال، بالإضافة إلى عدتها.

ومنها البئر الساقية الماء المعين، الكائنة بخط الرميلة،تشتمل على منافع وحقوق،يحدهاجنوبًا الأسطبل، وشمالًاميدان الرميلة،وشرقًاالقهوة المجاورة لقراميدان، وغربًاالأسطبل، ومنها البئر الساقية الماء المعين المستجدة الإنشاء، التي أصلها بيارة معدة لخزن مياه مطهرة جامع المرحوم قانباي الجركسي المعروف بأمير آخور[٥٨] الكائنة بمصر المحروسة بخط سوق السلاح[٥٩] داخل درب المصنع[٦٠] تجاه جامع المرحوم محمود باشا،وتشتمل على حاصل لخزن المياه وأوده علو الساقية المذكورة وجنينة صغيرة مخللة بالأشجار المثمرة، ودار دواب،يحدهاجنوبًاالطريق وفيه سكن

الخواجا ياقوت صراف الأقاليم البحرية، وشرقًامكان الدالي حسين أغا، وغربًا جامع محمود باشا(٦١).

ويرجح الباحث سبب لجوء محمد أغا لإيقاف هذه العقارات بخط الرميلة ميدان الرميلة المجاور للقلعة، مركز السلطة حينذاك، والذي اهتمت بالسكنى به الطبقة العليا من الأجانب والعثمانيين والمصريين؛ لخوفه من مصادرة الحكومة لهذه الأراضي وما عليها من عقارات؛ لموقعها المتميز فأوقفها لتحصينها ضد المصادرة.

لكن أثمن ممتلكات الوقف في مجمله وأكبرها ألحقها محمد أغا بوقفه في ١٧ سبتمبر ١٨٢٩م/ ١٩ ربيع أول ١٢٤٥هـ، وسُميت "بالحجة الكبرى"؛ حيث أوقف اثني عشر عقارًا مختلفًا ما بين مبانٍ وحوانيت وقهاوي وأراضٍ خربة، وألحقها بالوقف الأول، وتفصيله– " كامل القهوة بمصر القديمة في خط الرميلة بظاهر سبيل المومنين، وكان على القهوة حكر لجهة وقف السلطان قانصوه الغوري، قدره تسعة وثلاثون نصفًا فضة شهريًا، ومنها المنزل الكائن بمصر المحروسة بخط الرميلة بكوم أبو السعود الحكيم(٦٢) تجاهباب عزبان، احتوى على منظرة(٦٣) وحاصل ومطبخ بالدور الأرضي، واحتوى الدور العلوي على رواق(٦٤) به طاقات ومشربية(٦٥) روشن(٦٦) مطلة على الزقاق"(٦٧).

كما تضمت الحجة الكبرى" المكان الخرب الكائن بمصر المحروسة بخط حدرة البقر(٦٨) على يمين المتجه للصليبة الطولونية، يحده من الجهة القبلية الطريق، والحد البحري بيت الشلبيات والحرمة زينب، والحد الشرقي لبيت محمد أغا أبوقلنج، والحد الغربي لمكان الحاجة خديجة البلانه، وأيضًا الحوش والربع بمصر المحروسة بخط طولون(٦٩) تجاه زاوية سيدي عبدالله التكروري(٧٠)، ودرب الكوجري المعروف الآن بدرب الحصر(٧١)، وحدوده الأول لمكان الرزاز، والبحري لمكان محمد الفيومي، والحد الثالث لدرب صبيح(٧٢)، والحد الرابع للطريق وفيه الباب".

كما شملت الحجة الكبرى " العقار الكائن بمصر المحروسة بخط المضفر[٧٣] وما به من خمسة حوانيت، ودهليز مستطيل، به ثلاث اسطبلات كبيرة، وأوده، وثلاثة حواصل وساقية، يجاورها بئر[٧٤] ماء معين وفسقية من الرخام[٧٥]، وكلار[٧٦]، يحده من الجهة القبلية مكان الباقرجي، والحد البحري الطريق وسبيل محمد أغا أبوقلنج، والحد الشرقي تكية السادة المولوية[٧٧] والحد الغربي الطريق، وأيضًا العقار الكائن بمصر المحروسة بخط سوق السلاح داخل درب المصنع، المجاور لمدرسة جوهر اللالا[٧٨]، ولمكان المرحوم أسلم وللطريق".

وكذلك" العقار الكائن بمصر المحروسة بخط الرميلة داخل درب المصنع من ضمن عقارات الوقف، ويحتوي على ثلاث حواصل وطاحون، مجاور لمكان محمد أغا أرضرومي، ولمكان حسن الغندور وللطريق"، بالإضافة إلى" العقار الكائن بمصر المحروسة[٧٩] بباب الوزير[٨٠] داخل عطفة عمر أغا[٨١]، حدوده الحد القبلي إبراهيم أغا، والحد البحري ألماس أغا، والحد الشرقي وقف إبراهيم أغا مستحفظان[٨٢]، والحد الغربي الطريق".

وتضمنت الحجة الكبرى "المكان الكائن بمصر المحروسة بخط سويقة العزي[٨٣] برأس حارة الشيخ الكومي[٨٤] بالقرب من درب القزازين[٨٥]، وصار جزءًا من عقار الواقف بدرب عمر أغا بباب الوزير بسد باب المكان الأصلي من جهة رأس الحارة[٨٦]، وحدوده، الحد القبلي الأمير قاسم أغا، والبحري وقف عبدالقادر المنسي، والحد الشرقي وقف الحرمين الشريفين وعمر الحويطي، والحد الغربي الشارع، وعلى المكان حكرًا لجهة وقف المرحوم بالي بيك، وقدره في كل سنة أربعمائه نصف فضة".

وأيضًا" الخربة القائمة على الأرض المحتكرة الكائن بمصر المحروسة خارج بابي زويلة[٨٧] والدرب الأحمر[٨٨] بخط باب الوزير داخل درب الجراكسة[٨٩]، طولها اثنا عشر ذراعًا[٩٠]، وعرضها عشرة أذرع، يحدها جنوبًا وغربًا الحرمة حبة، وشمالًا

أماكن بيد ملاكها، وشرقا الطريق، ومنها النصف بالمشاع في الطاحون الفارسي الكامل العدة والآلة، الكائن بمصر المحروسة بخط باب الوزير قريبًا من خاير بك[٩١] أمير الأمراء داخل درب الزرايل" [٩٢]، وأخيرًا "الربع بالمشاع في كامل المكانين الملاصقين لبعضهما بعضًا، والثلاثة حوانيت بظاهرهما الكائن ذلك بمصر المحروسة بخط باب الوزير بخط خوخة الالواحين البوابين، يحده جنوبًا مكان سكن الالواحية، وشمالًا الطريق، وشرقًا سكن يوسف الطباخ، وغربًا الزقاق"[٩٣].

وفي ٤ نوفمبر ١٨٣٦م/ ٢٥رجب سنة ١٢٥٢هـ قام محمد أغا بآخر عمليات الإلحاق والضم لوقفه[٩٤]، بقيامه بوقف جنينة كانت تقع خارج بولاق " تجاه الشيخ فرج بجزيرة بدران، المعروف بحوض ببيرس، وعُرف حينذاك بحوض جنينة خليل أفندي" ، وكانت الجنينة عبارة عن عشرين فدانًا، وعُرفت بالجنينة الكبرى، وكان يتبعها قصر أنشأه شقيق الواقف،واحتوت على ثلاث سواقي متنوعة ما بين مربعة وذات وجهين وذات وجه واحد، وُزعوا على الجنينة بأكملها ما بين الغرب والوسط وبجوار القصر على التوالي، وتكونت الجنينة من فسقية، واحتوت على أشجار: ليمون، ونارنج، وبرتقال، وكباد، ونفاش، وموز، وسفرجل، وتين، وبلح، وعنب، وتوت، وبرقوق، وزيتون، ونبق، وتفاح، وخُصص جزء منها للحريم، وكان للجنينة الكبرى باب خاص يؤدي لدهليز به درابزين، واشتملت على فسحة، فُرشت أرضها بالبلاط، وعلى سلم يؤدي لديوان مربع، أُنشئ عليه ملقف خشب به مطبخ واوده"[٩٥].

أما الجنينة الصغرى فكانت" بأرض الحريم، كان بها فسقية وأشجار: ليمون، ونارنج، وتفاح، وسفرجل، واشتمل الوقف على الأسطبل، الذي بدأ من باب الجنينة الكبرى إلى طريق شاطئ البحر، واشتمل على قطعة أرض تجاه الأسطبل عبارة عن نصف فدان، محاطة بأشجار السنط واللبخ، كما اشتمل على الطاحون المعد لطحن الحنطة، والسكن الواقع بجوارها، ويحد الجنينة جنوبًا حوض جنينة خليل أفندي، وشمالًا الترعة والبريق المشترك، وشرقًا عمر ذي الفقار، وغربًا البحر"[٩٦].

ثالثًا– مصارف الوقف وجهات إنفاقه:

حدد محمد أغا الجهات التي يتم الإنفاق عليها من إيراد الوقف، ووضع على رأسها الإنفاق على جهات البر والخير، وشملت السبيل الذي أنشأه لسقاية الناس، وهو ساقيتان[٩٧]؛ قام بإنشائهما؛ إسهامًا منه في مواجهة مشكلة إيصال المياه لسكان القاهرة، الذين اعتمدوا على الأسبلة والسقاءين لنقل المياه من نهر النيل إلى المنازل، واستمر الوضع على هذه الوتيرة حتى إنشاء شركة المياه في عام ١٨٦٥م في عهد الخديو إسماعيل برؤس أموال وإدارة أوروبية، وتمكنت الشركة من إنشاء ماكينات للضخ، وشبكة مواسير قامت بإيصال المياه لسكان القاهرة، وبلغ عدد المشتركين فيها عام ١٨٩١م أربعة آلاف ومائتي مشترك[٩٨]، وظل بقية سكان القاهرة يحصلون على المياه من العمل التطوعي الخيري.

وأيضًا الإنفاق على مطهرة جامع قانباي الجركسي المعروف بأمير آخور، وكذلك الإنفاق على سقي الدواب من حوض[٩٩] الساقيتين، ودفع تكاليف إدارتهما من الحبال وخشب الآلات، والأثوار وعلفهم وأجرة سواقيهم، وأخيرًا خصص الواقف ما يزيد من الأموال للواقف نفسه إبان حياته، ثم تكون من بعده وقفًا على ذريته وعتقائه، بنسبة الثلثين والثلث على الترتيب، وفي حالة انقراض ذريته، خصص حصتهم – وهي الثلثان – لآخرين هم: ذرية أخ الواقف، ثم أقارب الواقف وذوي الأرحام، ثم عتقاء الواقف، ثم عتقاء عتقاء الواقف، ثم مصالح ومهمات الحرم النبوي وإقامة شعائره الإسلامية، ثم الفقراء والمساكين من المسلمين، على الترتيب، واشترط عدم انتقال الحصة من جهة لأخرى إلا بعد انقراض الأول، وعدم إمكانية الصرف[١٠٠].

أما الحصة الثانية – التي مقدارها الثلث – فجعلها الواقف بعد وفاته وقفًا على عتقائه، وفي حالة انقراضهم تنقل حصتهم إلى عتقاء العتقاء، ثم ذرية الواقف، ثم ذرية أخ الواقف، ثم أقارب الواقف وذوي الأرحام، ثم مصالح ومهمات الحرم النبوي،

ثم الفقراء والمساكين من المسلمين على الترتيب، ولا تُنقل الحصة من جهة لأخرى إلا بعد انقراض الأول، وعدم إمكانية الصرف[١٠١].

أظهرت مصارف الوقف مهارة الواقف في حرصه على توفير الموارد المالية؛ التي تكفل استمرار الوقف في أداء وظائفه التي جمعت بين الوقف الأهلي والخيري، وأنشأ بين المؤسسات الخيرية لوقفه ما عُرف بـ"التعاضد المؤسسي"؛ بذكره أنه في حالة تعذر صرف الريع على أحد هذه المؤسسات والمصارف آل مباشرة إلى الباقي، كما لم يربط الواقف بين مشروعاته الخيرية والجهاز الإداري الحكومي[١٠٢].

رابعًا– شروط الواقف:

كانت أولى شروط[١٠٣] محمد أغا هي استغلال إيراد الوقف في تعمير وإصلاح أعيان الوقف؛ لضمان استمراره، ولو صُرف جميع إيراده، وكذلك حدد راتب ناظر الوقف[١٠٤] بألف نصف فضة[١٠٥] سنويًا، وحدد راتب الجابي[١٠٦] السنوي بخمسمائة نصف فضة، كما حدد راتب الكاتب بخمسمائة نصف فضة سنويًا، كما خصص مائتي نصف فضة سنويًا لجهة المحاسبة الشريفة أي محاسبة قاضي القضاة بمصر؛ من أجل ختم دفتر الوقف.

كانت أهم شروط الواقف جميعها هي نظارة الوقف، والتي جعلها لنفسه إبان حياته، ثم لزوجاته مدة حياتهن، ثم للأرشد فالأرشد من ذريته، واشترط عدم تغير الناظر عندما يؤول الوقف للحرم النبوي، وإذا ما آل الوقف للفقراء والمساكين فتُعهد نظارته لرجل عالم تقي يقرره الحاكم الشرعي الحنفي بمصر حينئذ، كما اشترط دفع الحكر المستحق على بعض العقارات لجهة أوقافها الأصلية[١٠٧].

وقصر الواقف الحق لنفسه ولزوجاته ولذريته دون غيرهم في استخدام ما كان يعرف بـ"الشروط العشرة" التي اهتم الواقفون عامة بذكرها في وثائق أوقافهم؛ لأهميتها ولتأثيرها في تنظيم أحوال الوقف[١٠٨] وهي: الإدخال، والإخراج، والإعطاء، والحرمان،

والزيادة، والنقصان، والتغيير، والتبديل، والإستبدال، والإسقاط، لمن شاءوا متى شاءوا[١٠٩].

ومما سبق يتضح أن وقف محمد أغا جمع بين الوقف الخيري والأهلي، كما جمع بين الوقف الصحيح، الذي اكتملت شروط صحته، والوقف غير الصحيح، الذي خالف أحكام الشريعة الإسلامية؛ فقد خالف وقف محمد أغا أحد الشروط الشرعية لصحة الوقف، وهي امتلاك الواقف للمال الموقوف حين إنشاء الوقف؛ لأنه ضمّن وقفه عقارات كان بعضها موقوفًا مسبقًا، وهو ما ظهر جليًا في شروط الواقف التي ذكرت دفع الحكر المستحق على بعض العقارات لجهة أوقافها الأصلية، مما يتعارض مع ملكية الواقف للمال الموقوف، كما خالف القانون العثمانيالذي منع وقف أراضٍ موقوفة من قبل[١١٠]، وهذا الأمر أثر بالسلب على مصير الوقف كله فيما بعد.

خامسًا– الوقف تحت نظارة ذرية محمد أغا حتى ١٩٠١م:

انقسمت الولاية على الوقف إلى نوعين، الأولى الولاية العامة وكانت للحاكم الشرعي أو للقاضي، والثانية الولاية الخاصة وهي للواقف ثم لذريته على أن تتوفر بهم شروط المتولي وهي الأمانة، والقدرة بنفسه أو بنائبه على القيام بأمور الوقف، ومُنع الصبي من نظارة الوقف حتى بلوغ سن الرشد،وتتمثل الولاية الخاصة في وظيفة ناظر الوقف الذي يتولى شئون الوقف وإدارته والحفاظ عليه وصيانته، ويقوم أيضًا بتوزيع إيراده على مستحقيه، والتعاقد نيابة عن الوقف، وتمثيله أمام القضاء فيما يدعى له أو عليه[١١١].

اشترط محمد أغا أن تتعاقب نظارة الوقف عقب وفاته هو وزوجاته في ذريته الأرشد فالأرشد؛ لذلك تولت رقية بنت محمد أغا –عُرفت بروكية – نظارة وقف أبيها عقب وفاته، وشهدت فترة نظارتها ثلاث عمليات إبدال؛ استجابة منها لرغبة أفراد من

الأسرة الحاكمة والحكومة، كانت أولاها مع ماه دوران زوجة محمد على، والثانية مع الحكومة في عهد الخديو إسماعيل، والثالثة كانت مع خوشيار والدة الخديو إسماعيل.

والأصل في موضوع إبدال واستبدال أجزاء من الوقف أنه لا يجوز بيع العين الموقوفة إلا إذا انعدم إيرادها؛ فتُباع ليُشترى بثمنها عينًا مثلها ذات إيراد مستمر، لكن في حالة ذكر الواقف إباحة شرط الإبدال والاستبدال، فيجوز الاستبدال حتى لو كانت العين الموقوفة عامرة، ولها إيراد ينتفع به[١١٢]، لكن مع إلزام الناظر بشراء عين جديدة مكان القديمة، وأن يكون الاستبدال لمصلحة الوقف؛ للحفاظ على استمراره في فعل الإحسان، وكانت تتم عملية الاستبدال عن طريق قيام القاضي بفحص العين الموقوفة بنفسه ومقارنتها بالبدل المادي، وإن لم يستطع القيام بذلك بنفسه أمر اثنين من الخبراء العدول الأمناء بالفحص نيابة عنه؛ ليتأكد من أن البدل في مصلحة الوقف، ثم يسمح القاضي بعد الفحص بالاستبدال، وتُكتب حجة الاستبدال في وجود الشهود[١١٣].

تمت عملية الإبدال الأولى في عام ١٨٥٢م/ ١٢٦٨هـ[١١٤]، بين عثمان بيك بن وراق أغا درمش وكيل رقية بنت محمد أغا وزوجها، مع عارف أغا معتوق ووكيل ماه دوران زوجة محمد علي، التي ذُكرت في الحجة بأنها:" فخر الخدرات وتاج المستورات ذات الحجاب الرفيع والحصن الحصين المنيع الست المصونة[١١٥] والجوهرة المكنونة الحاجة" ماه دورانالبيضا، معتوقة وحرم حضرة[١١٦] مولانا الوزير المعظم والدستور المكرم[١١٧] المغفور له جنتمكان[١١٨] الحاج محمد علي باشا كافل الديار المصرية"[١١٩]، وقد أتما إبدال الجنينة الكائنة خارج بولاق بجزيرة بدران[١٢٠]، وهي آخر ما أوقفه محمد أغا في حياته عام ١٨٣٦م/ ١٢٥٢هـ مقابل مبلغ البدل وقدره ٣٨٧٥٠٠ قرشًا[١٢١]، يساوي كل قرش أربعين نصف فضة، تم تسليمها في ٧٧٥ كيسًا[١٢٢] روميًا[١٢٣].

لم تختلف حجة الإبدال في صيغها عن بقية حجج الإبدال على عمومها(١٢٤)، لكن عند ذكر مبررات الإبدال ورد أن الإبدال من شروط الوقف، وأُضيف سببان هما عدم وجود إيراد للجنينة، مما أثر بالسلب على قدرة الناظرة على رعاية الوقف، وتعرض بعض الأبنية للهدم، علاوة على أن مبلغ البدل يساوي قيمة الجنينة أو يزيد، وهو ما أقره الشهود، وفي النهاية أُلزمت الناظرة نفسها بشراء عين أكثر دخلًا للوقف(١٢٥).

لكن من مقارنة الباحث لحُجتي وقف الجنينة عام ١٨٣٦م/١٢٥٢هـ، وحجة الإبدال عام١٨٥٢م/ ١٢٦٨هـ – وهي فترة زمنية طويلة – اتضح له من خلال الوصف الدقيق للجنينة في كلا الحجتين عدم تدهورها كما ورد آنفًا، بل مرت الجنينة بمرحلة تطوير؛ إذ تم بناء قصرين كاملين بها، اشتملا على غرف ومرافق وخدمات(١٢٦)، وبالتالي فإن ما ذُكر حول عدم وجود إيراد للجنينة، وتهدم بعض مباني الوقف قول جانبه الصواب.

أما عملية الإبدال الثانية فتمت في إطار مشروعات الخديو(١٢٧) إسماعيل لتطوير القاهرة، وتحديدا في عملية تطوير الرميلة، حيث اهتم الخديو بتطويرها؛ لمجاورتها للقلعة، وخروج المحمل منها، في الوقت الذي انتشرت بها دكاكين لبيع المأكولات، واجتمع بها الحواة وغيرهم؛ لذا عهد بأمر تطويرها إلى على مبارك، الذي كان يعمل ناظرًا على القناطر الخيرية حينئذ، واستولت الحكومة على الأملاك التي اقتضى التنظيم أخذها، ودُفعت أثمانها، وزُرعت بها الأشجار، فتحولت إلى أجمل متنزهات القاهرة حينئذ(١٢٨).

ومن الأملاك التي أخذتها الحكومة في تطوير الرميلة بعض ممتلكات وقف محمد أغا، وهي وكالة(١٢٩)، ومنافعها، والمباني التي تعلوها، وحاصلان، وقهوتان، وواحد وعشرون حانوتًا، وبئر ساقية ماء معين، حيث قامت الناظرة رقية بنت محمد

أغا في ٢٤ أكتوبر ١٨٦٨م/ ٨ رجب ١٢٨٥هـ بتوكيل سليمان أغا أبو داوود شيخ اليسرجية[١٣٠]، للقيام بإبدال تلك الممتلكات مع الحكومة، هذا في نظيرمبلغ قدره ١٤٢٥٠٠ قرشًا[١٣١].

وكان لا مناص من قيام رقية بنت محمد أغا بشراء أعيان جديدة بدلًا من الأعيان التي باعتها في إطار عمليتي الإبدال اللتين قامت بهما، لذا اشترت الناظرة في ١٦ فبراير ١٨٦٩م/ ٥ ذي القعدة ١٢٨٥هـ[١٣٢] من علي مدكور الطحان بدرب المبيضة[١٣٣]– الوكيل الشرعي عن "المصونة فاطمة السوداء زوجة ومعتوقة سليمان أغا أبو داوود وابنتها" – مكان عبارة عن حاصلين ورواق[١٣٤] بمصر المحروسة حدَّه شمالًا وشرقًا مكان سليمان أغا أبودواد، وغربًا مسجد آق سنقر حماد[١٣٥]، وجنوبًا درب المبيضة بخط الجمالية[١٣٦]، مساحته ١٨٨ ذراعًا معماريًا، وذلك بمبلغ قدره ٤٢٤٣٢,٥ قرشًا روميًا من مال الوقف، على أن يساوي كل قرش أربعين نصفًا فضة، وهو جزء من أصل مبلغ البدل الذي حصلت عليه الناظرة، لكن هذا المكان المُشترى كان جزءًا منه وقف للمرحوم يوسف بن عبدالله، وجزءًا آخر وقف للمرحوم سنقر بن حماد، وكان عليه حكر لوقف الأخير بلغ مقداره في كل سنة اثنا عشر قرشًا[١٣٧].

أما الإبدال الثالث والأخير في عهد نظارة رقية للوقف كان مع خوشيار[١٣٨] قادن والدة الخديو إسماعيل التي نشطت في إنشاء المعمار الديني والأهلي بالقرب من القلعة؛ حيث أمرت ببناء مسجد الرفاعي عام ١٨٦٩م بعدما هدمت قبة قديمة للشيخ علي أبو شباك، واشترت مساحات أخرى حولها اقتربت في مجموعها من مساحة مدرسة السلطان حسن[١٣٩]، كما هدمت حمام الملك السعيد، الذي عُرف بحمام الهنود في حارة المضفر بشارع السيوفية[١٤٠]، وأنشأت منازل خاصة بها خلف قراقول الرميلة، الذي عُرف بقراقول محمد علي[١٤١].

اقتضت هذه الإنشاءات ضم جزء من وقف محمد أغا، فقامت الناظرة رقية بنت محمد أغا للمرة الثالثة بعملية بدل في ٢٦ فبراير ١٨٧٠م/ ٢٦ القعدة ١٢٨٦هـ، فأبدلت خوشيارقادن – التي وكلت حسن بك البارودي أمير مشتروات القصر العالي آنذاك – " جميع المكان الخرب المستهدم، الكائن بكوم أبو السعود بخط السبيلة تجاه المحمودية وباب عزبان بالقاهرة، وحدوده حينذاك جنوبًا ميدان الرباح، وشمالًا منزل أحمد السايس العلاف، وغربًا عطفة كوم الحكيم، وشرقًا خربة أولاد أصيل، ومساحته ٨٤,٥ مترًا، أُستخدم كإسطبل؛ لربط الخيول، وتم البيع في مقابل ٣٣٠٠ قرشًا عملة دارجة، يُعد لها ١٦٥٠ قرشًا عملة صاغ ديواني، على أن يساوي القرش الأخير أربعين نصف فضة[١٤٢]، أما بند مبررات الإبدال فورد – كسابقيه – أنه من شروط الوقف، ونية الناظرة شراء عين جديدة أنفع وأكثر إيرادًا[١٤٣].

ويرجح الباحث التفاوت في قيمة المبلغ من عملة لأخرى إلى أحد الاحتمالات التالية: إما أن عملة الصاغ الديواني كانت أعلى سعرًا من القرش العادي؛ لزيادة قيمة الفضة به، بسبب النمو الاقتصادي، أو أن القرش العادي كان به غش كبير، أو أن السعر الحكومي للعملة كان ضعف سعرها الحقيقي في السوق.

على كلٍ، يتضح مما سبق أن وقف محمد أغا في عهد ابنته رقية شهد حالة من الاستقرار، لكن لم يشهد نموًا؛ فلم يتم إضافة أية ممتلكات للوقف، وإن لُوحظ اهتمام الناظرة رقية بالوجاهة الاجتماعية؛ ببناء قصرين لها ولأختها في جنينة بولاق قبل إبدالها مع ماه دوران، في حين لم تلقِ بالًا بشراء عقارات أخرى لإضافتها للوقف.

كما شهدت نظارة رقية بنت محمد أغا للوقف استجابتها للأسرة الحاكمة والحكومة ونزولها لرغبتهم، فباعت بعض أعيان وقف أبيها لهم في ثلاث عمليات إبدال، وأُلزمت بشراء أعيان أخرى، لكن ما عثر عليه الباحث هو عملية شراء وحيدة من فاطمة زوجة ومعتوقة سليمان أغا أبو داوود، وكان جزء منها موقوفًا مسبقًا، ولم

تكن بكامل مبلغ البدل عن الثلاث مرات، وهو ما يضعنا أمام احتمالين، الأول عدم قيام ناظرة الوقف بشراء أعيان أخرى وضياع أموال البدل، وهذا مستبعد؛ لأنه يضعها أمام المسئولية القضائية عند محاسبة القاضي لها، والاحتمال الثاني هو شراء أعيانٍ لم يتوصل الباحث لها؛ لضياع أصلها مع ضياع جزء من سجلات المحاكم الشرعية.

ثم تولت هاجر بنت محمد أغا نظارة الوقف بعد وفاة أختها الكبرى رقية، وحاولت إصلاح أحوال الوقف بتعاقدها مع المعلم صبيح رضوان في ٢٨ ديسمبر ١٨٧٨م/ ٤ محرم ١٢٩٦هـ؛ للقيام ببعض الإصلاحات لتنظيم شئون الوقف(١٤٤)، ثم تولى نظارة الوقف بعد وفاتها إبراهيم علي عثمان حفيد رقية بنت محمد أغا؛ لانطباق شروط نظارة الوقف عليه حينذاك؛ نظرًا لقصور إخوته عثمان وأمينة عن درجة البلوغ الشرعي، لكن أثبت تقرير محكمة الباب العالي في ١٠ أكتوبر ١٩٠٠م/ ١٦ جماد آخر سنة ١٣١٨هـ عدم قدرة إبراهيم علي عثمان على إدارة الوقف بمفرده، فعزله المجلس الشرعي بالمحكمة من نظارة الوقف في جلسة ١١ أكتوبر ١٩٠١م / ٢٩ جمادى الثاني سنة ١٣١٩هـ (١٤٥).

كان عزل إبراهيم علي عثمان من النظارة مخالفًا لشروط الواقف، لكنه كان متوافقًا مع القانون؛ إذ أعطت المادة ٢٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الحق للمحكمة الكلية – الكائن بدائرتها كل أعيان الوقف، أو أكثرها قيمة، أو محل إقامة الناظر – التصرف في الأوقاف، وجاء على رأس صلاحياتها عزل الناظر وإقامة آخر(١٤٦)، وهو ما جاء متوافقا مع المادة الأولى من لائحة عام ١٨٩٧م، والتي نصت مادتها الأولى اختصاص ديوان الأوقاف بالنظر في الأوقاف التي يرى القضاة الشرعيون إحالتها على ديوان الأوقاف مؤقتا(١٤٧).

سادسًا– أحوال الوقف تحت نظارة الأوقاف ١٩٠١– ١٩٥٢م:

كانت تقارير النظر للمحاكم الشرعية هي الآلية القانونية لوضع الأوقاف تحت إدارة ديوان الأوقاف – ثم وزارة الأوقاف فيما بعد – لأسباب مختلفة منها خلو الوقف من ناظر أو عدم توفر شروط الواقف فيمن يتولى النظارة، وحينئذ كانت تقيم المحاكم الشرعية مدير ديوان عموم الأوقاف – وزير الأوقاف فيما بعد – ناظرًا على الوقف مع الإلتزام بشروط الواقف في وقفه(١٤٨).

كان من المفترض أن تؤول نظارة وقف محمد أغا بعد عزل إبراهيم عثمان إلى حسين أفنديحسن عويضه الوصي على القاصرين عثمان وأمينة، لكنه عانى من ألم عصبي بجسده منعه من الحضور إلى جلسة المحكمة في ١٨ ديسمبر ١٩٠١م؛ لقبول تقريره ناظرًا على الوقف(١٤٩)، لكن كان من الممكن تولي نائبه كما نصت على ذلك شروط تولي النظارة، لكن الوصي لم يفعل ذلك؛ ربما لسبب يرجع إليه كتخوفه من تحمل مسئولية الوقف، أو لسبب يرجع لهيئة الأوقاف كوجود اتجاه داخل ديوان الأوقاف للسيطرة قدر المستطاع على الأوقاف الأهلية(١٥٠)، ويُرجح الرأي الأخير؛ لعدم تسليم الأوقاف نظارة الوقف للورثة وفقًا لشروط الواقف حتى تاريخ إلغاء الوقف الأهلي عام ١٩٥٢م.

وعلى ذلك تولى عبد الحليم باشا عاصم بصفته مدير ديوان عموم الأوقاف(١٥١)–حينئذ– نظارة وقف محمد أغا، ثم تولى بعده نظارة الوقف عدلي باشا يكن بصفته مدير ديوان عموم الأوقاف في ١١ مارس سنة ١٩٠٢م(١٥٢).

وقد التزم ديوان عموم الأوقاف بشروط الواقف فيما يخص الإنفاق على مطهرة مسجد قانباي الجركسي؛ فقد عين الديوان للمسجد خمسة موظفين بمرتبات خمسة جنيهات وربع الجنيه(١٥٣).

عانى ديوان عموم الأوقاف من مشاكل عدة مع بعض مستأجري الأوقاف؛ الأمر الذي دفع جباة الديوان إلى رفع الدعاوى على هؤلاء المستأجرين(١٥٤)، ومن ناحية أخرى أصاب الإهمال بعض موظفي الديوان ومأموريه؛ مما تسبب في ضياع متعلقات من بعض العقارات السكنية المؤجرة؛ لتقصير الموظفين المسئولين عن تحرير محاضر الجرد لهذه العقارات(١٥٥)، وإهمال مأموري الأوقاف في التحقيق في هذه الاختلاسات والتعديات المختلفة، وإحالتها إلى المعاونين، الأمر الذي سهل على المختلسين الاستيلاء على بعض أراضي وعقارات الأوقاف(١٥٦)، وساعدهم على ذلك أيضًا عدم وجود إيصالات حينئذ، والتي ظهرت في عام ١٩١١م(١٥٧).

وهو ما حدث لوقف محمد أغا، إذ قام أحدهم باستئجار أراضٍ من الوقف مساحتها ألفي متر مربع في ٦ يوليو ١٩٣١م، حدودها من ناحية الغرب شارع السيوفية، وجنوبًا وشرقًا وقف الملكية الخاصة، وشمالًا شارع المضفر، كانت مقامة عليها العقارات أرقام ٣٧، ٣٩، ٤١ شارع السيوفية شياخة الحلمية قسم الخليفة بالقاهرة(١٥٨)، وقام بعد فترة برهن تلك العقارات لشركة التسليفات التجارية(١٥٩)، وترك الديون المستحقة تتراكم حتى وصلت إلى ٦٢٧٩,٤٠٣ جنيهًا(١٦٠).

لذلك تقدمت شركة التسليفات التجارية إلى محكمة مصر المختلطة بطلب توقيع الحجز العقاري علي هذه الأعيان المرهونة عقاريًا، فأُجيب لطلبه، وأخذ مُحضر المحكمة معه شخصين مقيمين بالقاهرة كشاهدين على توقيع الحجز أحدهما فرنسي، والآخر أسباني(١٦١)؛ لعزوف المصريين من أهالي المنطقة عن الشهادة على توقيع مثل هذه الجزاءات، ومع غياب المستأجر سلم المُحضر صورة من محضر الحجز العقاري إلى خادمه(١٦٢) في ٣٠ يونيو ١٩٣٢م(١٦٣).

لكن في أول ديسمبر ١٩٣٣م قام هذا المستأجر بدفع قيمة الحجز، ليقوم برهنها مرة أخرى إلى بنك مصر هذه المرة بمحكمة مصر المختلطة برقم ٦٥١٥، في

نظير سلفة صناعية بلغت ثلاثة آلاف جنيه مصري، على أن تُسدد على عشرة أقساط سنوية متساوية، قيمة كل قسط منها أربعمائة جنيه مصري و٥٠٥ مليمًا، وكان موعد استحقاق القسط الأول في أول ديسمبر سنة ١٩٣٤م، لكن وحتى أول ديسمبر سنة ١٩٤٣م – تاريخ استحقاق القسط العاشر والأخير – لم يُسدد أي قسط في تاريخ استحقاقه، وسقط حق المالك في التقسيط الممنوح له وفقا لعقد الرهن، وأصبح كل الرصيد المتبقي يستحق السداد بالإضافة إلى فائدة بواقع ٩% سنويًا تُضاف إلى الأصل في كل سنة(١٦٤).

وانتهى الأمر بقيام هذا المستأجر ببيع جزء من هذه الأرض مساحته ٢٠٩ م٢ وما عليها من العقار رقم ٤١ شارع السيوفية في ٣٠ نوفمبر ١٩٤٨م إلى أحد الأشخاص في نظير مبلغ ١٨٧٠ جنيهًا، دُفع منه مبلغ ١٤٣٠ جنيهًا و٩٣٩ مليمًا لبنك مصر قيمة استحقاقه على العقار المباع بمقتضى عقد الرهن الرسمي، وأخذ المستأجر بقية الثمن(١٦٥).

الغريب في الأمر هو قيام هذا المستأجر ببيع أراضٍ موقوفة وتحت نظارة الأوقاف، بل وإقراره في عقد البيع أن العقار المباع خالٍ من كافة الحقوق العينية والشخصية، ومن الحكر والوقف عدا الرهن الموقع عليه لصالح بنك مصر، وذكره أنه امتلك هذا العقار عن طريق الشراء ١٩,٥س ٢٠ط قيراط بعقد بيع رسمي بمحكمة مصر المختلطة من شركة مصر الكبرى، وشراء ١٢س ١ط قيراط بعقد بيع رسمي بمحكمة مصر المختلطة من إحدى السيدات في ٧ فبراير ١٩٢٧م، وشرائه ٤٠,٥٠ سهمًا بعقود بيع عرفية، لم تُسجل من إخوة المشتري، بتواريخ ٢١ أغسطس ١٩٤٣م و٩ يونيو ١٩٤٧م(١٦٦).

وبالتالي أثبت المستأجر ملكيته للعقار عن طريق الشراء من شركة وأشخاص عديدين، منهم أخوة المشتري في محكمة مصر المختلطة، على الرغم من أنها عقود

بيع تمت بين مصريين، لكنهم لم يلجأوا إلى المحاكم الأهلية لتوثيقها؛ وهو ما يثير الريبة في علاقة هذه الأطراف ببعضها، وفي هذه العقود التي تؤول ملكيتها فقط إلى وقف محمد أغا تحت إدارة نظارة الأوقاف، والتي لم يأتِ لها ذكر في هذه العقود، مع كونها الجهة الوحيدة المخول لها التعامل بالبيع أو الشراء لهذه الأملاك، وهو ما وضّح تشعب الفساد، وتعدد الأطراف التي شاركت في الاستيلاء على الوقف.

ساعد المستأجر على ذلك معاناة وزارة الأوقاف من عدم أمانة بعض موظفيها، وانخفاض مستوى كفاءتهم الإدارية؛ إذ لجأ بعضهم إلى الإختلاس من أموال الأوقاف وسرقة بعض محاصيلها أثناء فترة الكساد العالمي في العقد الثالث من القرن العشرين(١٦٧).

في السياق ذاته، شهد الوقف الأهلي عامة تحت إدارة نظارة الأوقاف حالة من الإهمال والتسيب؛ من جراء إهمال بعض الموظفين في أداء دورهم في رعاية هذه الأوقاف والمحافظة علي إيرادها ومتابعة مستأجريها والتأكد من أمانتهم عليها، بالإضافة إلى ضعف الرقابة الداخلية على هؤلاء الموظفين، الأمر الذي أدى إلى استغلال بعض المستأجرين لهذا التسيب، وقاموا بعمليات نهب واغتصاب لهذه الأوقاف في مديريات متعددة في أنحاء مصر، كشفت الصحف اليومية عن جانب منها(١٦٨).

ولم يكن الأمر مقصورًا على نظارة الأوقاف، بل امتد إلى بعض الأشخاص الذين تولوا نظارة الأوقاف الأهلية؛ لاستغلال بعضهم لسلطات ناظر الوقف المطلقة وفقا لما ذُكر في حجة الوقف؛ فقاموا بالتصرف في أموال المستحقين برغبتهم، فحرموا بعض مستحقي الوقف من حقوقهم، واستولوا لأنفسهم على جزء منها، مما أثار استياء مستحقي الأوقاف الأهلية؛ الأمر الذي دفعهم لتقديم مذكرة خاصة بمشروع لتنظيم أحكام الوقف إلى أعضاء مجلس الشيوخ والنواب في أبريل ١٩٤٣م(١٦٩).

سابعًا – محاولات مستحقي وقف محمد أغا الحصول على حقوقهم (١٩٥٢-١٩٨٧) :

ظهرت العديد من الدعوات لإلغاء الوقف الأهلي في مصر بعد الحرب العالمية الأولى لأسباب عدة؛ منها التخوف من تحول أراضي مصر تدريجيًا إلى أراضي موقوفة،وعدم وجود أعمال بِر في الوقف الأهلي، إلى جانب صِغر الاستحقاقات مع التزايد في عدد المستحقين، وعدم أمانة بعض النُظار،كما أنه ليس من شروط الوقف التأبيد(١٧٠).

تمت الإستجابة جزئيًا لهذه الدعوات فيالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦م الذي حدّ من الأوقاف الأهلية والمشتركة؛ إذ نص على استمرار الوقف على الذرية لمدة ستين سنة أو على طبقتين فقط، مع جواز إنهاء الوقف أو التراجع عنه، كما حرر الأوقاف على عمومها من التقيد بشروط الواقف(١٧١).

وانتهى أمر الأوقاف الأهلية، والمختلطة ما بين الخيري والأهلي على غرار وقف محمد أغا بإلغاء الحكومة المصرية لهما بمقتضي القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م، الصادر في ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٢م، ولم يتبقِ سوى الأوقاف الخيرية الخالصة(١٧٢)؛ وذلك بسبب شروع الحكومة في تطبيق سياسة الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي في مصر بعد ثورة ١٩٥٢م، من القضاء على الإقطاع وتحديد الملكية الزراعية،ولكثرة مساحة الأراضي الزراعية التي كانت موقوفة أهليًا؛ جاء قانون حل الأوقاف الأهلية؛ لمعرفة ما يملكه كل شخص من الأراضي الموقوفة؛ليتم نزع الملكية الزائدة وفقا للقانون(١٧٣).

وعلى ذلك تحرك مستحقو وقف محمد أغا لاسترداد أملاكهم؛ فقاموا باستخراج شهادة بأعيان الوقف من وزارة الأوقاف(١٧٤)، فقامت بإعطائهم شهادة بخمسة أعيان فقط، هي: جراج رقم ١٨ شارع باب الوزير كان مؤجرًا حينها لشركة السيارات الأهلية

(أرض وبناء)، قطعة أرض رقم ١٩ بالحاره النظيفة مؤجرة حينئذ إلى محمد الحسيني العقاد، قطعة أرض رقم ٢٤ بحارة اللبانة (خاليه)، منزل بحارة الشيخ سليم بالتبانة بحكر سنوي ٧,٠٤٥ جنيهًا، منزل بدرب الحصر رقم ٢٠ مؤجر حينئذ للسيد شعبان حسن صالح (أرض وبناء)، وذُيلت الشهادة بعبارة " عدم مسئولية الوزارة عما وُرد من بيانات بالشهادة" (١٧٥).

صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠م بقسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف عن طريق تشكيل لجنة أو أكثر للقسمة يشكلها وزير الأوقاف، ويحدد مكان انعقادها، واختصت لجنة القسمة بفحص طلبات قسمة أعيان الوقف، والتحقق من جديتها(١٧٦)؛لذلك طلبوا فرز حصتهم، ثم عرضها للبيع، فقامت لجنة القسمة بوزارة الأوقاف ببيع العقار ٢٤ حارة اللبانة قسم الخليفة في ٣ أبريل ١٩٧٥مبمبلغ ألفي جنيه، وحُول المبلغ إلى الخبير؛لتوزيع ثمنه على جميع المستحقين(١٧٧)، كما تم بيع الأربعة عقارات الأخرى– التي وردت بالشهادة سالفة الذكر– من ذات الوقف، وتم توزيع الثمن على مستحقيه(١٧٨). وهي كل ما وُرد في شهادة الأوقاف.

أصدرت الدولة القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢م الذي قضى بتسليم كل الأوقاف داخل المدن – من الأراضي الزراعية، والفضاء، والمباني – إلى المجالس المحلية والمحافظات، سواء كانت تابعة للأوقاف الخيرية، أو المشتركة، أو الأهلية، مما تأخر تسليمها إلى مستحقيها، على أن تقوم تلك المجالس باستغلالها لحساب وزارة الأوقاف(١٧٩).

ثم تراجعت الدولة عن قرارها إثر ثورة التصحيح؛ إذ صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣م بشأن استرداد وزارة الأوقاف جميع الأعيان الموقوفة التي سلمتها لهيئة الإصلاح وللمجالس المحلية؛ لتتولى إدارتها بنفسها، مع رعايتهالشروط الواقفين، وهو ما جاء في إطار تحويل دفة الاقتصاد الوطني من الإشتراكية إلى الانفتاح

الاقتصادي، فكانت الأوقاف أول هيئة استثمارية خارج نظام الاقتصاد الموجه، وأثناء ذلك التحول اتضح ارتكاب المجالس المحلية لمخالفات جسيمة تسببت في ضياع الكثير من الأعيان الموقوفة، ومنح بعضها لعدد من الوزارات والمصالح الحكومية(١٨٠).

استغل مستحقو وقف محمد أغا المناخ السياسي والاقتصادي وطلبوا في عام ١٩٧٨م من رئيس لجنة القسمة بوزارة الأوقاف بيع بقية أعيان الوقف التي لم ترد في شهادة وزارة الأوقاف، وهي عقارات أرقام ٣٥، ٣٧ ، ٣٩، ٤١، ٤٣ شارع السيوفية، والعقار رقم٥ شارع المضفر، و٢، ٤٤، ٤٦، ٤٨ شارع السلطان حسن، والدكاكين(١٨١) أرقام ٢٨/١، ٢٨/٢، ٢٨/٣، ٢٨/٤، ٢٨/٥، ٢٨/٦، ٢٨/٧، ٢٨/٨ شارع السيوفية وشارع الصليبة، والقطع أرقام ١، ٥ بشارع الألفى(١٨٢) بالقاهرة(١٨٣).

فردت وزارة الأوقاف عليهم بأن العقار رقم ٥ شارع المضفر مدرج بسجلات الأملاك باسم أحد الأشخاص المستأجرين لعقارات الوقف سابقًا، وكان يدفع أجرة شهرية قدرها ١٢,٣٠٥ جنيهًا، وبقية العقارات مغتصبة أيضًا من قِبل المستأجر نفسه(١٨٤).

بناء على ما سبق تقدم وكيل مستحقي الوقف إلى هيئة الأوقاف بتظلم بخصوص بعض العقارات، وهي: ٥ شارع المضفر قسم الخليفة بمساحة ٢٦٢,٧٥ مترًا، والعقارات أرقام ٣٩ و٣٥ و٣٧ و٤١ و٤٣ شارع السيوفية قسم الخليفة بمساحات ٢٠٦م^{٢} و١٣٠م^{٢} و١٢٣٦م^{٢} و١١٥,٩٥م^{٢} و٢٣١م^{٢} على التوالي بمساحة إجمالية ٢٢٦٨,١٧٥ مترًا مربعًا، وأن المستأجر استطاع بطريقة غير قانونية نقل تكليف هذه العقارات المؤجرة له إلى نفسه؛ بسبب إهمال بعض المسئولين بهيئة الأوقاف بصفتها ناظرة على الوقف، وطالبوا بإعادة تكليف العقارات باسم الوقف قبل ضياع ملكية الوقف لها(١٨٥).

في المقابل لجأ هذا المستأجر المقدم التظلم ضده إلى حيلة قانونية؛ للحفاظ على ما اغتصبه دون وجه حق من وقف محمد أغا؛ إذ قام بالبيع إلى أبنائه أحمد وخديجة وزينب وسعاد كامل أرض وعقارات شياخة الحلمية قسم الخليفة، وهي ٣٧، ٣٩، ٤١ شارع السيوفية، بمساحات ١٢٣٦م٢، ٢٠٦م٢، ٢٠٩,١٠م٢ على التوالي، والعقار ٥ شارع المضفر، مساحته ٢٦٢,٧٥م٢، في مقابل مبلغ قدره خمسة وثلاثين ألف جنيه، ذُكر في عقد البيع أنها دُفعت جميعها من أموال المشترين للبائع، وكانت حصص المشترين الخُمس لكل أنثى بواقع أربعة قراريط وتسعة عشر سهمًا وخُمْس سهم، والخُمسين للذكر بواقع تسعة قراريط وأربعة عشر سهمًا، وهي حصص بالمشاع، مع احتفاظ البائع بحق المنفعة مدى حياته، وعدم تصرف المشترين فيها إلا بعد وفاته(١٨٦)، يتضح من عملية البيع تلك أنها كانت عملية تقسيم للميراث أكثر منه بيعًا؛ بهدف منع مستحقي وقف محمد أغا من انتزاع هذه العقارات منهم.

الجدير بالإشارة أنه ذُكر في عقد البيع أن العقار رقم ٤١ شارع السيوفية اشتراه البائع من مكلفه، وأن العقارات أرقام ٣٧، ٣٩ شارع السيوفية و٥ شارع المضفر مكلفة باسم البائع وفقًا للكشوف الرسمية الصادرة من مأمورية الضرائب، وأنه ليس على هذه العقارات المباعة حقوق للغير سوى عقاري شارع السيوفية عليهما حجز عقاري لصالح مصلحة الضرائب(١٨٧)؛ إذ ترك هذا المستأجر الضرائب الحكومية المستحقة عليهما تتراكم لفترة طويلة دون تسديدها، حتى بلغت على العقار رقم ٣٧ فقط في الفترة من ١٩٦٦م إلى ١٩٧٧م مبلغ ٦٣٩,٧٥٠ جنيهًا، وتعمد هذا المستأجر عدم الدفع عند إنذاره من مندوب مأمورية الضرائب في ١٦ يناير ١٩٧٧م بالدفع أو الحجز على العقار، فاختار المستأجر تنفيذ توقيع الحجز على العقارين٣٧، ٣٩(١٨٨)؛ لاتخاذ هذه الأوراق كسند ملكية للعقارين.

وقد ساعد المستأجر في اغتصاب ملكية عقارات الوقف ونقل تكليفها إليه بعض الموظفين غير الأمناء بوزارة الأوقاف؛ الأمر الذي كُشف عندما لم ينفذ

المهندس المختص بحفظ سجلات الإيجار بالوزارة طلب الخبير بلجنة القسمة والمدير العام إحضار عقود إيجار الأعيان المغتصبة من المستأجرين، حتى بعد استدعائه وأمره بذلك بشكل مباشر، الأمر الذي وضع المسئولية على وزارة الأوقاف ناظرة الوقف في ضياع هذه الحقوق؛ لضعف رقابتها على موظفيها؛ وفساد بعضهم(١٨٩).

في الوقت نفسه لم يكن القانون صارمًا إزاء الفاسدين؛ حيث غُلت يد لجنة القسمة عن معاقبة هذا الموظف بحجم الضرر الذي ألحقه بأصحاب الوقف، فقد كانت الغرامة المنصوص عليها لا تزيد عن مائة جنيه(١٩٠)، لذلك قررت لجنة القسمة بجلسة ٣٠ مارس ١٩٨١مإحالة موضوع وقف محمد أغا إلى مكتب خبراء لجان القسمة التابع لوزارة العدل؛ لبحث المستندات المقدمة من وكيل مستحقي الوقف والمستندات الموجودة بملف الوقف بوزارة الأوقاف؛ للفصل في ملكية بعض العقارات(١٩١).

قام خبير وزارة العدل بدراسة حجج وقف محمد أغا، ثم تحرى – قبل كتابة تقريره – موقف عقارات الوقف المجاورة للآثار الإسلامية والقبطية، وما إذا كان مترتبًا عليها أو على بعضها ضررًا لمصلحة الآثار، وهي شارع السلطان حسن أرقام ٢٠،٢٢ ،٢٤، ٢٦، ٢٨، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٨، ٣٦، ٤٠، ٤٤، ٤٦، ٤٨، وشارع المضفر أرقام ١أ ، ٣أ(١٩٢).

فوافته هيئة الآثار بردها أن ما تتبعه بالنسبة للآثار عموما هو الاحتفاظ بمقدار عشرة أمتار كحرم للأثر مع تعويض صاحب الشأن، لكن بالنسبة للعقار رقم ٢٨ شارع السلطان حسن تقرر الاحتفاظ بالواجهة والمباني القائمة لتداخلها مع سبيل أم عباس(١٩٣)، أما العقارات أرقام ٣٥،٣٧،٣٩،٤١،٤٣ شارع السيوفية والعقار رقم ٥ شارع المضفر فلا يجوز التعامل عليهم، وعند التصرف فيهم من حق هيئة الآثار نزع ملكيتهم(١٩٤) لصالح المجموعة الأثرية المحيطة بهم(١٩٥)؛ لأنها محصورة بين مجموعة

من الآثار، وهي المدرسة السعدية[١٩٦] أثر رقم ٢٦٣، وسبيل يوسف بك أمير اللواء[١٩٧] أثر رقم ٢٦٢، وقصر الأمير يشبك[١٩٨] أثر رقم ٢٦٣[١٩٩]، وعليه لا يجوز بيع هذه العقارات[٢٠٠]. مع التأكيد أن هذا الخطاب من مصلحة المساحة والأملاك بهيئة الآثار لا يُعد تثبيتا لملكية أحد؛ لأنها مسئولية جهات بحث الملكية بوزارة الأوقاف[٢٠١].

كتب خبير وزارة العدل تقريره النهائي بشأن وقف محمد أغا بعد تحريه عن المعلومات اللازمة، وتوصل فيه إلىأن هذا الوقف بتاريخ٢٧ يونيو ١٨٢٢م/ ٨ شوال سنة ١٢٣٧هـ اشتمل على ستة أعيان محكورةمن أوقاف خيرية، وأن حجة الضم والإلحاق في ١٧ سبتمبر ١٨٢٩م/ ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٤٥هـ بها بعض الأعيان محكورة من أوقاف سابقة، وهي: القهوة بخط الرملية بظاهر سبيل المؤمنين، والعقار بخط سويقة العزي، والعقار بخط باب الوزير، وأن حجة الضم والإلحاق في سنة ١٨٣٦م/١٢٥٢هاشتملت على جنينة وملحقاتها، وهي محكورة من أوقاف خيرية[٢٠٢].

وأن بقية عقارات الوقف وهي ٤١،٤٣، ٣٩، ٣٧، ٣٥ شارع السيوفية، ٥ شارع المدخر مكلفة بأسماء أشخاص آخرين، وتُعد مغتصبة من قبلهم، ولا يمكن عرضها للبيع بالمزاد العلني فى لجان القسمة، وطالب الخبير بإحالة هذا الوقف إلى إدارة الأوقاف المغتصبة بوزارة الأوقاف،وأشار إلى أن بعض عقارات وقف محمد أغا المغتصبة محكورة من أوقاف خيرية سابقة، وطالب الخبير إدارة الأوقاف باسترداد العقارات المغتصبة جميعها؛ لأنها كانت تحت نظارتها وإدارتها لحساب وقف محمد أغا[٢٠٣].

ورغمًا عن التزام الخبير المهنية والأمانة في كتابة تقريره، باطلاعه على أصل حجج الوقف التي ذُكر بها أكثر من مرة أن على بعض الأعيان حكرًا لوقف قنصوه الغوري، ووقف سنقر بن حماد، ووقف بالي بيك وغيرهم، وتحميل الخبير مسئولية

اغتصاب هذه العقارات على وزارة الأوقاف، ومطالبتها باستردادها، فإن وكيل مستحقي وقف محمد أغا نقد تقرير الخبير وادعى أن الوقف كله اشتراه محمد أغا من ماله الخاص، وليس عليه حكر أو جزء من وقف خيري سابق(٢٠٤).

كما ادعى وكيل مستحقي الوقف أنه تم تخصيص جزء من إيراد الوقف على جهات خيرية محددة، كالأسبلة، ومطهرة جامع أمير آخور، والإنفاق على سقي الدواب من حوض الساقيتين، وبعد زوال وجود هذه الجهات يزول معه الجزء المخصص للوقف الخيري، ويكون لزامًا على وزارة الأوقاف رد العين كلها لمستحقي الوقف(٢٠٥)، متجاهلًا أن مهمة توصيل المياه للمنازل آلت إلى الحكومة، وكذلك الصرف على مطهرة جامع أمير آخور آل لوزارة الأوقاف، وتبعا لذلك كان من حق الحكومة ووزارة الأوقاف الإفادة بجزء من إيراد هذا الوقف.

لكن لم يحد وكيل مستحقي الوقف عن الصواب عندما طالب وزارة الأوقاف برد جميع إيرادات العقارات والأراضي المستحقة لورثة الوقف منذ استلامها سنة ١٩٠١م وحتى ١٩٨٥م؛ لأن الوزارة كانت تحصل إيجارها من مستأجريها، ولم توزع منه شيء على مستحقي الوقف منذ توليها النظارة في ١٩٠١م، كما أشار إلى مشكلة أخرى متوقف حلها على صدور قرار لجنة القسمة، وهي ربط هيئة الآثار صرف التعويض عن الأراضي والعقارات التابعة للوقف التي وقعت فى زمام الآثار بصدور قرار لجنة القسمة(٢٠٦).

الجدير بالإشارة هنا أن العقارات التي أوقفت هيئة الآثار التعامل عليها بصفتها حرم للآثار، أنهت جانبًا من النزاع بين مستحقي وقف محمد أغا مع أحد المستأجرين الذي كانت خاضعة له هذه العقارات، كما أفشلت مساعي هذا المستأجر لسنوات طوال لاغتصاب هذه العقارات من الوقف وتحايله بطرق ملتوية لنقلها لحيازته

ثم لحيازة أولاده، فقد آلت هذه المساحات في النهاية إلى هيئة الآثار مع تعويض أصحابها بعد تحديدهم من قِبل لجنة القسمة بوزارة الأوقاف.

انحصرت الجهات التي تحوز حقوق ورثة وقف محمد أغا في جهتين، هما وزارة الأوقاف، وهيئة الآثار؛ لذا طالب وكيل مستحقي الوقف هيئة الآثار الإسلامية والقبطية بصرف تعويض عن المساحة التي أخذتها من أملاك الوقف، وهي عشرة أمتار على طول العقارات التي حددتها الهيئة(٢٠٧)، وتظلم من قيام مصلحة الآثار بإيقاف التعامل على العقار بأكلمه رقم ٥ شارع المضفر قسم الخليفة، والدكاكين والورش التابعة له، بناء على توصية الموظف مصلحة الآثار الذي قام بمعاينة العقار، وطالب بالتحقيق في هذا الإجراء الخاطئ الذي لم يراعِ مصالح مستحقي الوقف(٢٠٨).

كما رفع وكيل مستحقي وقف محمد أغا مظلمته إلى وزير الأوقاف، مطالبًا بتحمل وزارة الأوقاف مسئولية استرداد جميع الأعيان المغتصبة وتسليمها لهم، أو تعويضهم عنها، خاصة مع كشف عدم أمانة بعض رجال وزارة الأوقاف الذين تسببوا في ضياع أصل بعض الحجج، واغتصاب بعض أعيان الوقف(٢٠٩)، وقسم الأراضي المتبقية من الوقف لقسمين، الأول: أرض القلعة بقسمي الدرب الأحمر والخليفة، وقدّر قيمتها ما بين ٢,٩٠٠,٠٠٠– ٤,٧٠٠,٠٠٠ جنيهًا حينئذ، كان جزء منها واقعًا تحت نظارة الأوقاف، والجزء الآخر استولى عليه بعض الأفراد؛ متهما بعض موظفين وزارة الأوقاف بالتقصير وبعضهم بالتسهيل للمغتصبين، وأن هذه الأرض ثابت ملكيتها لمستحقي الوقف بحجة الضم والإلحاق في سنة ١٨٢٩م/١٢٤٥هـ، وبأرض اشترتها رقية بنت محمد أغا، أما القسم الثاني فهو أرض بولاق، مساحتها سبعة وعشرين فدانًا بحي بولاق بالقاهرة وفقا للحجة المؤرخة ٤ نوفمبر ١٨٣٦م/٢٥ رجب سنة ١٢٥٢هـ، وقدّر ثمنها بين ١١,٣٤٠,٠٠٠– ١٣,٤٠٠,٠٠٠ جنيهًا(٢١٠).

استجاب وزير الأوقاف لتظلم وكيل مستحقي الوقف، وقام بتشكيل لجنة مكونة من مدير عام الأوقاف والمحاسبة رئيسًا، وعضوية كل من مدير إدارة الحصر بالهيئة، ومدير شئون الأوقاف بالوزارة، ورئيس السجلات بالوزارة، ووكيل مستحقي وقف محمد أغا، ومدير مكتب الوزير؛ لدراسة كافة حجج وقف محمد أغا، وتحديد ما إذا كان للمستحقين حقوق لدى الوزارة، وحدد مدة عملها بستين يومًا من تاريخ صدور هذا القرار في ٦ فبراير ١٩٨٦م، وأتاح لها الاستعانة بمن تراه من العاملين فى كل من: الوزارة والهيئة ومناطقها، وبعد انتهائها تقدم تقريرًا بنتيجة عملها، ويُعرض على الوزير مشفوعًا برأي وكيل الوزارة مدير عام هيئة الأوقاف(٢١١).

لكن استمر عمل تلك اللجنة لمدة سنة كاملة من ٦ فبراير ١٩٨٦م إلى ١٢ فبراير ١٩٨٧م – بالمخالفة لقرار وزير الأوقاف – لكن لم تتل نتيجة عملها رضى وكيل مستحقي الوقف؛ إذ اعترض على حجة أظهرتها اللجنة بتملك ماه دوران لجزء من الأراضي التي طالب بها، وقيامها بإيقافها وقفًا خيريًا في ٢٢ يونيو ١٨٦٥م / ٢٨ محرم سنة ١٢٨٢هـ، ورأى أنها محاولة باطلة لا سند لها قانونًا؛ مدعيًا أنها حجة مزورة؛ لأنه لم يستدل على اسم ماه دوران، بل وبالغ بالقول باستيلاء ماه دوران على هذه الأرض بمساعدة بعض رجال الأوقاف بعد توليها نظارة الوقف سنة ١٣١٩هـ/١٩٠١م!! أو أن تكون ماه دوران اشترت من أرض إبراهيم أغا المجاورة لأرض أخيه(٢١٢).

بينت تلك المحاولة – وما سبقها – من وكيل الورثة كإنكاره أن بعض أراضي وقف محمد أغا كانت حكرًا لأوقاف سابقة، ومحاولته إلغاء أوجه الإنفاق الخيرية التي حددها الواقف؛ بادعاء زوال عصرها، انتهاءً بهذه المحاولة للتشكيك في حجة إبدال ماه دوران، وكلها محاولات مردود عليها بوثائق الوقف نفسه؛ فقد اطلع الباحث على وثيقتي الإبدال الخاصة بشراء ماه دوران لهذه الأرض من رقية بنت محمد أغا، ووثيقة

إيقاف هذه الأرض وقفًا خيريًا بعد وفاتها على الشيوخ الذين يقرأون القرآن على قبرها، وقد بينت هذه المحاولات إلباس وكيل الورثة الحق بالباطل؛ للحصول على كافة أراضي الوقف بغض النظر عن أحقيتهم لها من عدمه.

انتهى الأمر باتهام وكيل مستحقي الوقف لهذه اللجنة بالخوف من وقوع خسارة على وزارة الأوقاف بإخراج أعيان وقف محمد أغا منها؛ لمطالبة أعضاء اللجنة له باللجوء إلى القضاء[٢١٣]؛ للحصول على ما يراه حقا له[٢١٤]، لكن وكيل مستحقي وقف محمد أغا لم يفعل ذلك، إنما طلب من وزير الأوقاف عرض الموضوع على هيئة قضائية للتحكيم، وللفصل فى تسليم أعيان الوقف لمستحقيه، واقترح بنفسه تشكيل لجنة تحكيم تكون برئاسة رئيس محكمة الاستئناف، وبعضوية كل من: محامي الحكومة لدى وزارة الأوقاف بلجنة القسمة،ورئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية بالأوقاف، ورئيس المركزية "الهندسية"، ورئيس الإدارة المركزية "الاقتصادية"، ورئيس الإدارة المركزية لشئون البر والأوقاف والمحاسبة بوزارة الأوقاف، ومدير عام التفتيش المالي والإداري بالأوقاف، ومدير عام الأوقاف والمحاسبة، ومدير عام منطقة أوقاف القاهرة، ونائبٍ عن مستحقي الوقف، وطلب موافقة الوزير على هذا التشكيل؛ لإخراج أعيان وقف محمد أغا من وزارة الأوقاف، وبيعها، على أن يخصم من حصيلة البيع مقدار الربع كحوافز لأعضاء هذه اللجنة، التي أسهمت فى تصفية الوقف[٢١٥].

كان اقتراح وكيل مستحقي الوقف برمته مخالفًا للقانون؛ حيث كان وزير الأوقاف مُحْكمًا بقانونفي تشكيل هذه اللجان، ولم يكن ليحيد عنه، وهو القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠م[٢١٦]، والذي حدد أيضًا الرسم الذي تستحقه وزارة الأوقاف نظير قيامها بالإجراءات وقدره ٣% من قيمة الأعيان المقسمة أو المبيعة[٢١٧]، فما بالنا بوكيل مستحقي الوقف الذي تطوع واقترح تشكيل هيئة للتحكيم، بل وحدد هذه النسبة المرتفعة كحوافز لأعضاء اللجنة، لذا كان رفض طلب الوكيل أمرًا متوقعًا.

وعلى ذلك، فشلت محاولات مستحقي وقف محمد أغا في الحصول على بقية حقوقهم من وزارة الأوقاف مما تحوزه، أو مما تم اغتصابه من المستأجرين، بخلاف ما ضاع عليهم من تبعية بعض عقارات الوقف لهيئة الآثار الإسلامية والقبطية، ومع أن الإجراء الأمثل كان عرض الأمر على القضاء، لكن ذلك لم يحدث.

ومن ناحيتها حاولت وزارة الأوقاف استرداد الممتلكات المغتصبة من قبل مستأجريها، وشكلت لجانًا متخصصة لرد هذه الأعيان، وأنشئت لها فروع بمختلف المحافظات، كانت نتيجتهاالدخول في العديد من المنازعات القضائية التي انتهت بانتهاج هيئة الأوقاف منذ منتصف التسعينيات سياسة التصالح مع واضعي اليد على تلك الأعيان(٢١٨).

الخاتمة:

نخلص مما سبق أن محمد أغا – تركي الأصل– بدأ وقفه في عام ١٨٢٢م / ١٢٣٧هـ، بعد مجيئه إلى مصر بسبع سنين على الأقرب، وقصد من وراء إيقافجزء منه على الأعمال الخيرية؛ حماية هذه الممتلكات من المصادرات التي شهدتها تلك الفترة، ولوحظ أن جميع العقارات التي بدأ بها وقفه استولى عليها من أوقاف خيرية سابقة، كما شهدت عمليتي الإلحاق والضم لوقفه في عامي ١٨٢٩م/ ١٢٤٥هـ وسُميت بالحجة الكبرى، و١٨٣٦م/ ١٢٥٢هـ ضم جنينة في بولاق محكورةأيضًا من أوقاف خيرية سابقة، والبقية كانت من ممتلكات المجتمع المصري وهبها إياه محمد علي، وبالتالي كان وقف محمد أغا في مجمله مِلك للشعب المصري.

وشهد هذا الوقف عمليات إبدال وإخراج؛ حيث قامت رقية بنت محمد أغا بثلاث عمليات إبدال، الأولى كانت مع ماه دوران زوجة محمد على، والثانية كانت مع الميري؛ لأجل توسيع ميدان الرميلة، والثالثة والأخيرة كانت مع خوشيار والدة الخديو إسماعيل؛ لإكمال مشروعاتها العمرانية بإقامة مسجد الرفاعي، وبإقامة بيوتها

في الرميلة، أما الإخراج فقد تم إخراج العتقاء من هذا الوقف واستيلاء مستحقي الوقف على نصيبهم، وهو ما تم في عهد نظارة هيئة الأوقاف.

وقد جابهت هذا الوقف معضلتان أثرتا عليه، وكانتا لهما دور كبير في مجرى الأحداث التاريخية اللاحقة على مستحقي الوقف، تمثلت المعضلة الأولى في النظارة؛ حيث اشترط الواقف أن تكون النظارة له ما دام حيًا، ثم لزوجاته، ثم لذريته، وهو ما حدث حتى تولت هيئة الأوقاف النظارة عليه بالمخالفة لشروط الواقف بعد إطاحتها بناظره؛ بحجة عدم أهليته، على أن تنتهي نظارتها بوصول أحد ذرية محمد أغا لدرجة البلوغ الشرعي، لكن استمرت وزارة الأوقاف في نظارة الوقف منذ عام ١٩٠١م حتى إلغاء الوقف الأهلي عام ١٩٥٢م.

وفي ظل نظارة وزارة الأوقاف حدثت عملية سلب للوقف–كغيره من الأوقاف الخيرية والأهلية– تمثلت في نقل بعض المستأجرين بمساعدة بعض العاملينغير الأمناء بوزارة الأوقاف ملكية بعض عقارات الوقف إلى ملكيتهم الشخصية، عن طريق حيل عدة منها استغلالتعدد أنظمة القضاء في مصر حينئذ وإجراء عمليات البيع والشراء لممتلكات الوقف بين أطراف من عائلتين بعضهم لبعض، ومن شركة لأحد الأشخاصأمام المحاكم المختلطة وليس المحاكم الأهلية المصرية، وأيضًا قيام أحد مستأجري عقارات الوقفبرهنها عبر فترات مختلفة، وسحب أموال عليها من شركة التسليفات التجارية، وبنك مصر، وتعمد ترك الضرائب لتتراكم عليها؛ وانتظار اتخاذ هذه الجهات إجراءاتها القضائية ضده بصفته القائم برهن هذه العقارات، وتصالحهبعدها معهم واستردادها مرة أخرى؛ بهدف تكوين أوراق لدى هذه الجهات ولدى المحاكم تربطه بملكية هذه العقارات، ثم استخدمها كدليل نقل بها ملكية العقارات إليه وإلى أولاده.

المعضلة الثانية كانت مصارف الوقف، فالأصل في هذا الوقف أنه وقف خيري وما يزيد يوزع على الورثة، وتمثلت مصارف الوقف الخيرية في توزيع المياه على المسلمين، وسقي الدواب، والإنفاق على مطهرة جامع أمير آخور، وكانت هذه الأمور تعتمد على العمل الأهلي إبان عملية الوقف، ثم تولت الحكومة المصرية هذه الأمور، وأصبحت من صميم مسئوليتها إيصال المياه إلى منازل القاهرة، والإشراف على المساجد، وبمقتضى ذلك كان لا بد من تحويل الوقف إلى الحكومة المصرية؛ لقيامها بالإنفاق على مصارفه، وما يزيد يوزع على الورثة، لكن اعترض ورثة محمد أغا على ذلك، ورأوا ضرورة إلغاء الوقف الخيري بإلغاء سببه، ولم يكن لرأيهم هذا وجاهة، ولم يلق تأييدًا؛ إذ استحوذت وزارة الأوقاف على معظم الوقف، وأخذت العقارات الخالية من المشاكل، في حين تركت للورثة بعض العقارات الأقل قيمة،والأخرى التي وضع المستأجرون يدهم عليها، رغم كونها المتسببة في هذا الأمر؛ بإهمال موظفيها وتواطؤ بعضهم في تملك المستأجرين لهذه العقارات بغير حق.

الخلاصة أن أصل الوقف كان أملاكا عامة في معظمه، أخذها الواقف، ووقفها لنفسه، وعادت مرة أخرى إلى الأملاك العامة، أما ما كان موهوبًا للواقف فعاد جزء منه للورثة، والباقي أخذه المستأجرون، ولم يستطع الورثة أخذها منهم، ثم جاءت هيئة الآثار فأخذت بعض الأملاك المتنازع عليها، وما كان للشعب عاد للشعب في نهاية الأمر.

الهوامش:

(١) الوقف هو حبس العين أو العقار عن تمليكها لأحد من الأشخاص، والوقف نوعان– النوع الأول يتم التصدق بمنفعته على جهة خيرية بحتة، وهو ما يطلق عليه الوقف الخيري، والنوع الثاني سُمي بالوقف الأهلي أو الذري أُوقفت المنفعة منه على الواقف ما دام حيًا، ثم لأولاده من بعده، انظر: محمد قدري باشا: قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٧٨.ويظل الوقف أهليًا، ولو خُصص بعد ذلك لجهات البر والخير، انظر: محمد كمال الدين إمام: الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية وتشريعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ٢٣٣.

(٢) العزب: معناها غير المتزوج، وهي فرقة عسكرية من المشاة، عملت كفرقة مساندة للإنكشارية، وشكلا سويًا هيئة الدفاع الأساسية عن القلعة، وعُرف العزب باسم عزبان قلعة مصر، وأُسندت إليهم بجانب الدفاع عن القلعة مهمة الدفاع عن مصر، والاشتراك في الإمدادات العسكرية التي يطلبها السلطان العثماني، وحراسة الأراضي الزراعية ضد غارات البدو، وتشكيل مراكز البوليس في القاهرة، وكانت أهمية العزب تلي أهمية أوجاق الانكشارية، انظر: أحمد عبد العزيز علي عيسى: الصراع بين البيوتات المملوكية في مصر العثمانية (٩٢٣ – ١٢١٣هـ) / (١٥١٧ – ١٧٩٨م)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب– فرع دمنهور، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص ١٠.

(٣) استخلص الباحث معلوماته عن صاحب الوقف وأسرته ووظائفه مما ورد عرضًا بعدد من حجج هذا الوقف، ولم يكن هناك مصدر آخر مكمل لهذه المعلومات؛ لأن محمد أغا لم يكن شخصية مشهورة وردت في مصادر تلك الفترة، رغم حالة الوثائق السيئة.

(٤) الأغا: أصلها من الكلمة التركية أغمق، ومعناها الكبر وتقدم السن، وقيل أن أصلها من الكلمة الفارسية "أقا"، وأُطلقت كلمة الأغا في اللغة التركية على الرئيس، والقائد، وشيخ القبيلة، والخادم الخصي الذي يعمل بالحرملك، انظر: أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، دار المعارف، القاهرة، ايداع ١٩٧٩م، ص ١٧.

(٥)رباب عبد الرحمن: البرودة الشديدة تجمد أطول نهر في تركيا، صوت الشعب، بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٦م.

(٦) سجلات محكمة الباب العالي الشرعية، سجل ٤٠٣، الكود الرشيفي ٠٠٠٩٠٣ – ١٠٠١، محكمة الأحوال الشخصية للولاية على النفس، الفترة التاريخية من ٥ ربيع الثاني إلى ١٣ جمادى الأخرى ١٢٥٢هـ، الجزء الأول لعام ١٢٥٢هـ، مادة ١٤٣٦، ص ٣٥٧، بتاريخ ٤ نوفمبر ١٨٣٦م/ ٢٥ رجب ١٢٥٢ هـ؛ المصدر نفسه، سجل ٤٥٠، الكود الأرشيفي ٠٠٠٩٧٢ – ١٠٠١، محكمة الأحوال الشخصية للولاية على النفس، الفترة التاريخية من غاية ذي القعدة ١٢٦٨هـ إلى ١٨ ذي الحجة ١٢٦٨هـ، مادة ٣٩٠، ص ٢٣٠، بتاريخ ١٣ سبتمبر ١٨٥٢م/ ٢٩ القعدة ١٢٦٨هـ.

(٧) المصدر نفسه، سجل ٣٧١، الكود الارشيفي ٠٠٠٨١٨ – ١٠٠١،مبايعات محكمة الباب العالي سنة ١٢٣٧ – ١٢٣٨هـ،الفترة التاريخية من ١٠ جمادي أول ١٢٣٧ هـ إلى ٢٩ صفر ١٢٣٨هـ، مادة ٣٤٤ مكرر، ص ١٦٥، بتاريخ ٢٧ يونيو ١٨٢٢م / ٨ شوال ١٢٣٧هـ.

(٨) حلمي أحمد شلبي: الموظفون في مصر في عصر محمد علي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ص ٣١، ٣٢، ٨٦.

(٩) الابعاديات: هي الأراضيالزراعية التي تكونت خلال المساحة التي قام بها إبراهيم باشا سنة ١٨١٣م؛ وكانت نتيجة تغير القصبة التي استعملوها في القياس من ٣,٨٥ م إلى ٢,٦٤م، وعليه تناقصت مساحة الفدان، ونتيجة أيضًا لقياس مساحة أراضي الالتزام، انظر: إيمان محمد عبد المنعم: العربان ودورهم في المجتمع المصري في النصف الأول من القرن التاسع عشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ١٢٧.

(١٠) رزقة: وهي الأراضي التي منحها محمد علي للمقربين، وأُعفيت من الضرائب مدى العمر، بشرط الاحتفاظ بها، وتُعد وقفًا على المنعم عليه، وعلى ورثته،مع عدم بيعها لشخص آخر، انظر: إيمان محمد عبدالمنعم: مرجع سبق ذكره، ص ١٢٩.

(١١) سلوى العطار: التغييرات الاجتماعية في عهد محمد علي، دار النهضة العربية للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ص ٢٠٠، ٢٠١.

(١٢) المرجع نفسه، ص ص ٢٠٠، ٢٠١.

(١٣) سميرة عمر إبراهيم: الحياة الاجتماعية في مدينة القاهرة خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٤٥.

(١٤) سلوى العطار: مرجع سبق ذكره، ص ص ٢٠٠، ٢٠١.

(١٥) حلمي أحمد شلبي: مرجع سبق ذكره، ص ص ٣١، ٣٢، ٨٦.

(١٦) سميرة عمر إبراهيم: مرجع سبق ذكره، ص ٤٥.

(١٧)ذُكر في الحُجة التي ورد بها اسمها أنها امتلكت منزلًا بباب الوزير داخل عطفة عمر أغا بالقاهرة في ٣ ديسمبر ١٨١٥م / ٢ محرم ١٢٣١هـ، انظر: سجلات الباب العالى، سجل ٣٨٥، الكود الأرشيفي ٠٠٠٨٥٩ – ١٠٠١، الأحوال الشخصية للولاية على النفس، الفترة التاريخية من ٦ ربيع أول ١٢٤٥هـ إلى ١١ شعبان ١٢٤٥هـ، مادة ١٠٢٤، ص ٣٥٣، بتاريخ ١٧ سبتمبر ١٨٢٩م/ ١٩ ربيع أول ١٢٤٥ هـ.

(١٨) سجلات محكمة الباب العالى الشرعية، سجل ٣٦٦، الكود الأرشيفي ٠٠٠٨١٣ – ١٠٠١، محكمة الأحوال الشخصية للولاية على النفس، الفترة التاريخية من ٢٧ ذي القعدة ١٢٣٥هـ إلى ١٦ ربيع اخر ١٢٣٦هـ، مادة ٦٨، ص ٣٣، بتاريخ ٧ أكتوبر ١٨٢٠م/ ٣٠ الحجة ١٢٣٥هـ.

(١٩) سهيل صابان: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠٠٠م، ص ص ١١٠، ١١١.

(٢٠) مصطفى بركات: الألقاب والوظائف العثمانية دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية (من خلال الآثار والوثائق والمخطوطات) ١٥١٧ – ١٩٢٤م، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ص ٣٠٠، ٣٠١.

([٢١]) أنشأت الحكومة المصرية مخازن لها في بولاق في عام ١٢٣٢هـ / ١٨١٦م؛ لأهمية موقع بولاق الجغرافي، ثم أنشأت وكالة الأصناف في عام ١٢٣٣ هـ / ١٨١٧م،انظر: سميرة عمر إبراهيم: مرجع سبق ذكره، ص ١٠٣.

([٢٢]) سجلات محكمة الباب العالي الشرعية، سجل ٣٦٦، مادة ٦٨، وثيقة سبق ذكرها، ص ٣٣.

([٢٣]) الميرالايات: مفردها ميرآلاي، وهو منصب عسكري عثماني، أُستخدم لرئيس الفوج، ويوازي الآن لقب العقيد، انظر: سهيل صابان: مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٠.

([٢٤]) البكباشية: بيكباشي أو بنباشي، هي رتبة عسكرية ظهرت في العصر العثماني، ومعناها رئيس الألف، أُستخدمت في الجيوش العربية، ثم استبدلت برتبة المقدم، انظر: سهيل صابان: مرجع سبق ذكره، ص ٦٦؛ أحمد السعيد سليمان: مرجع سبق ذكره، ص ص ٤٤، ٤٥.

([٢٥])حلمي أحمد شلبي: مرجع سبق ذكره، ص ٧٨.

([٢٦]) سجلات محكمة الباب العالي الشرعية، سجل رقم ٢٨٤، الكود الأرشيفي ٠٠٠٨٥٨ – ١٠٠١، الفترة التاريخية من ١٠ ربيع أول إلى ٢٧ رجب ١٢٤٤هـ، مادة ١٥٩، ص ٤٨، بتاريخ ٥ مارس ١٨٢٩م/ ٢٩ شعبان ١٢٤٤هـ.

([٢٧]) خاتون: كلمة تركية معناها السيدة، ومعناها أيضًا السيدة المتزوجة، انظر: سهيل صابان: مرجع سبق ذكره، ص ٩٤؛ محمود عامر: المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية، ضمن مجلة: دراسات تاريخية، دمشق، العددان ١١٧ – ١١٨، كانون الثاني – حزيران ٢٠١٢م، ص ٣٧٢.

([٢٨]) سجلات محكمة الباب العالى الشرعية، سجل ٣٨٥، مادة ١٠٢٤، وثيقة سبق ذكرها، ص ٣٥٣.

([٢٩]) وزارة الأوقاف، ملف ٤٩٠/٣٢٨٣، شجرة ذرية الحاج محمد أغا محافظ قلعة مصر المحروسة، بتاريخ ٣ نوفمبر ١٩٠٣م.

([٣٠]) سجلات محكمة الباب العالي الشرعية، سجل ٤٥٠، مادة ٣٩٠، وثيقة سبق ذكرها، ص ٢٣٠.

([٣١]) وزارة الأوقاف، ملف ٣٢٨٣/٤٩٠، شجرة ذرية الحاج محمد أغا،مصدر سبق ذكره.

([٣٢]) سجلات محكمة الباب العالي الشرعية، سجل ١٤، الكود الأرشيفي ٠٠١٢٦٤ – ١٠٠١، سجل الوقفيات من سنة ١٢٨٣هـ إلى ١٢٨٥هـ،الفترة التاريخية من ٥ محرم ١٢٨٣هـ إلى ٢٨ الحجة ١٢٨٥هـ، مادة ١٣٦، ص ٢٦٦، بتاريخ ١٦ فبراير ١٨٦٩م/ ٥ القعدة ١٢٨٥هـ.

([٣٣])أحمد عبد العزيز علي عيسى: مرجع سبق ذكره، ص ١٠.

([٣٤]) مصطفى بركات: مرجع سبق ذكره، ص ص ٣٦٦– ٣٦٧.

([٣٥]) سجلات محكمة الباب العالي الشرعية، سجل ٣٨٥، مادة ١٠٢٤، وثيقة سبق ذكرها، ص ٣٥٣.

([٣٦]) حلمي أحمد شلبي: مرجع سبق ذكره، ص ص ٣٥، ٤٧.

([٣٧]) سلوى العطار: مرجع سبق ذكره، ص ١٤٢.

([٣٨]) حلمي أحمد شلبي: مرجع سبق ذكره، ص ص ٣٥، ٤٧.

([٣٩]) أُطلق لقب الناظر على من يقوم بالدور الرقابي؛ لذلك أُطلق على الذين أشرفوا على القرى، وعلى رؤساء المصالح والدواوين المختلفة، مثل: ناظر الأبنية وناظر الديوان وناظر المجلس وغيرهم؛ ولأهمية دور النُظار اهتم محمد علي باختيارهم بنفسه، وجعل تحت إمرتهم عدد من الموظفين والخدم؛ لمساعدتهم في أداء مهامهم، انظر: حلمي أحمد شلبي: مرجع سبق ذكره، ص ص ٤٨، ٤٩.

([٤٠]) سجلات محكمة الباب العالي الشرعية، سجل ٤٠٣، مادة ١٤٣٦، وثيقة سبق ذكرها، ص ٣٥٧.

([٤١]) سلوى العطار: مرجع سبق ذكره، ص ص ١٣٨، ١٤٠.

([٤٢]) حلمي أحمد شلبي: مرجع سبق ذكره، ص ٢٩.

([٤٣])المرجع نفسه، ص ص ٢٥، ٢٦، ٧١.

([٤٤]) سجلات محكمة الباب العالي الشرعية،سجل ٤٥٠، مادة ٣٩٠، وثيقة سبق ذكرها، ص ٢٣٠.

([٤٥]) وزارة الأوقاف، ملف ٤٩٠/٣٢٨٣، وزارة العدل، مصلحة الخبراء، مكتب خبراء لجان القسمة، تقرير ابراهيم السيد اسماعيل في مادة وقف محمد أغا، بتاريخ ١٢ نوفمبر ١٩٨٥م، ص ٣.

([٤٦]) المصدر نفسه، مذكرةمن سليمان عبد العزيز الدميري للعرض على وزير الاوقاف الأحمدي أبو النور بخصوص وقف محمد أغا ابن درمش دوراق جيلقلي محافظ القاهرة سابقاً، د.ن، ص ١.

([٤٧]) اتفق العلماء على جواز وقف العقار وهو كل ملك ثابت كالمنازل والحدائق، انظر: محمد كمال الدين إمام: مرجع سبق ذكره، ص ص ٢٣٦، ٢٣٧.

([٤٨]) الرميلة: تقع في بداية شارع العطارين، وتغير تنظيمها مرات عدة، فقد كانت أرضًا بور قبل بناء القلعة، ثم تحولت لبساتين في عهد أحمد بن طولون وشكلت جزءًا من القطائع، ثم هجرها سكانها، وتحولت لسوق للدواب، وفي زمن المماليك والعثمانيين كانت ميدانًا للقتال، وعادت كسوق للدواب من عهد محمد علي وحتى الخديو إسماعيل، بالإضافة إلى اتخاذها مكانًا لاجتماع الحواة، وتغير اسمها في عهد إسماعيل إلى المنشية، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية، ج ٢، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣٠٥ هـ، ص ص ١٠٦، ١٠٩.

([٤٩]) كان السبيل يتكون من صهريج تحت الأرض تُحمل عقوده على أعمدة، وعلى مستوى الأرض كانت المزملة محاطة بشباك من النحاس؛ وعليها أكواب من النحاس مربوطة بالسلاسل؛ لسقاية الناس، وكانت مياه الشرب تُخزن سنويًا، وتخلط بماء الورد أو ماء الزهر أو العنبر؛ للتغلب على أي عطن بها، واهتم منشأوا الأسبلة بزينتها، وزخرفتها، وخصصوا بها مكتبًا لتعليم الأطفال، وعلى حسب رواية على مبارك أن عدد الأسبلة في القاهرة بلغ مائتي سبيل، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج ١، مصدر سبق ذكره ، ص ٩٧؛ الشاهد، العدد ٥٣٨، أول يونيو ٢٠١٦، ص ١٨.

([٥٠]) سبيل المومنين: هو سبيل متخرب، ملحق بجامع المؤمنين، الذي عُرف بجامع المتولي، وبجامع الغوري، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج ٢، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٦.

([٥١]) الحاصل: هو عبارة عن مكان لتخزين السلع المختلفة، ولم يكن للتجار فقط، وإنما امتلكت الحكومة أيضًا الحواصل، ومنها الحواصل التي أنشأتها في بولاق في عام ١٢٣٩ هـ/ ١٨٢٣م؛ لتخزين مهمات عساكر الجهادية، انظر: سميرة عمر إبراهيم: مرجع سبق ذكره، ص ١٠٣.

([٥٢]) الدرابزين: أصلها من كلمة دربزين الفارسية، ومعناها الحاجز، انظر: أحمد السعيد سليمان: مرجع سبق ذكره، ص ٩٦.

([٥٣]) أوده: كلمة تركية معناها الغرفة، انظر: أحمد السعيد سليمان: مرجع سبق ذكره، ص ٣٢.

([٥٤]) جامع محمود باشا: يوجد في شارع المحمودية بالقاهرة، أنشأه محمود باشا وبه قبره، وهو من الجوامع الكبيرة، وذكر على مبارك أن شعائره كانت معطلة رغمًا عن وجود أوقاف وأحكار له ومرتبًا بالروزنامجه، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج ٢، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٤.

([٥٥]) الحانوت: هو عبارة عن مكان صغير مربع الشكل يحتوى على أثاث متواضع مثل الحصيرة، والسجادة، وبضع وسادات، وأمام واجهته مقعد من الحجر أو الطوب "مصطبة"، كان التجار يضعون به البضائع التي تم الاتفاق على بيعها، انظر: أحمد عبد العزيز: مرجع سبق ذكره، ص ١٥.

([٥٦]) جامع سبيل المؤمنين: يقع في بداية شارع العطارين على الجانب القبلي لميدان محمد علي، وعُرف بالغوري؛ نسبة لمنشأه السلطان الغوري، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج ٢، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٦.

([٥٧]) شارع الصليبة: كان يبدأ من نهاية شارع المنشية، وينتهي عند بداية شارع حدرة الحناء تجاه حارة بئر الوطاويط، وكان به من جهة اليسار درب جميزة حيث جامع تغري بردي، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج٢، مصدر سبق ذكره، ص ص ١١٥، ١١٦.

([٥٨]) أمير آخور: هو مصطلح أصله من (مير آخور) الفارسية، ويُطلق على رئيس الأسطبلات في القصر السلطاني، وكان يرأس أمير آخور جميع العاملين في الإسطبلات من البياطرة والأوجاقية والغلمان والسواس والسقائين، كما ساعده عدد من أمراء الآخور الأدنى مرتبة، كان كل منهم مسئول عن نوع من أنواع حيوانات الأسطبل مثل: أمير آخور للمهاري، وآخر للإبل، وآخر للبقر، الذي سُمى أحيانًا بأمير آخور السواقي، وغيرهم، انظر: سهيل صابان: مرجع سبق ذكره، ص ٣٧؛ انظر أيضًا: أحمد السعيد سليمان: مرجع سبق ذكره، ص ١١.

([٥٩]) خط سوق السلاح: كان يبدأ من حارة حلوات في نهاية شارع سويقة العزي، وينتهي عند بداية شارع محمد علي، وبلغ طوله مائتان وعشرون مترًا؛ وكان بهذا الشارع حمام سوق السلاح، الذي كان يدخله النساء والأطفال، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج٢، مصدر سبق ذكره، ص ص ١٠٥، ١٠٦.

([٦٠]) درب المصنع: كان الجهة اليمنى من شارع المحمودية بعد درب اللبانة، وكان بدرب المصنع مدرسة جوهر اللالا، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج٢، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٤.

([٦١])سجلات محكمة الباب العالي الشرعية، سجل ٣٧١، مادة ٣٤٤ مكرر، وثيقة سبق ذكرها، ص ١٦٥ – ١٦٧.

([٦٢]) حارة كوم أبو السعود الحكيم: وردت في المصادر باسم حارة كوم الحكيم، وهي الحارة الأولى من الجهة اليمنى من شارع المحمودية، وكان بها زقاقان، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج ٢، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٤.

([٦٣]) المنظرة: هي حجرة استقبال الضيوف، انظر: سميرة عمر إبراهيم: مرجع سبق ذكره، ص ٩١.

([٦٤]) الرواق: هو عبارة عن غرفة أو مجموعة من الغرف، انظر: حسام محمد عبد المعطي: العلاقات المصرية الحجازية في القرن الثامن عشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٣٤٦.

([٦٥]) المشربية: هي نوافذ الحجرات بالأدوار العليا من المنازل، كانت بارزة إلى الخارج بمسافة نصف متر أو أكثر، وغُطيت هذه النوافذ بشبكة ضيقة من الخشب؛ لحجب رؤية الأشخاص في الخارج لمن بالداخل، مع السماح بمرور الهواء ودخول أشعة الشمس والضوء، وسبب تسمية تلك النوافذ بالمشربية أي مكان للشرب؛ أنه كان لها بروز خارجي في الجهة الأمامية أو جهة الجانبين؛ أُستخدم لوضع إناء من الفخار؛ لتبريد ماء الشرب بواسطة التبخير، انظر: سميرة عمر إبراهيم: مرجع سبق ذكره، ص ص ٩٢، ٩٣.

([٦٦]) الروشن: كلمة أصلها فارسي معناها النافذة، أو الشرفة، وهي غير الشبابيك، انظر: أحمد السعيد سليمان: مرجع سبق ذكره، ص ص ١١٨، ١١٩.

([٦٧]) اشترى محمد أغا هذه القهوة من منصور ابن السيد علي مندات، الوكيل الشرعي عن خديجة بنت أحمد البحيري، بثمن مقداره ٨٨٨ ريالًا و ٨٠ نصف فضة، قيمة كل ريال تسعون نصفًا فضة، وكان على القهوة حكر لجهة وقف السلطان قانصوه الغوري، انظر: سجلات محكمة الباب العالي الشرعية، سجل ٢٨٤، مادة ١٥٩، وثيقة سبق ذكرها، ص ٤٨.

([٦٨]) خط حدرة البقر: هي شارع المضفر، وسبب تسميتها بذلك هو وجود دار البقر في هذا الشارع في عهد الناصر محمد بن قلاوون، وكانت دارًا لأبقار السواقي السلطانية، ثم تحولت دار البقر في عهد الخديو توفيق إلى حوش الجاموس، وكانت مملوكة لعلي أفندي البقلي الحكيم، وظل استعمال اسم حدرة البقر في السجلات الحكومية حتى عهد الخديو توفيق، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج ٢، مصدر سبق ذكره، ص ص ٤٣، ٤٤.

([٦٩]) خط طولون: كان يبدأ من نهاية شارع الخضرية، وينتهي بالصحراء غربي القاهرة، سُمى بذلك لوجود جامع طولون، أحد الجوامع العتيقة بمصر، وكان بهذا الشارع عدة وكالات هي: محمود الغلالي، والشيخة عساكر، وحسن السيسي، ومحمود المعايرجي، وكان بهذه الوكالات أماكن علوية للسكنى، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج٢، مصدر سبق ذكره، ص ص ١١٤، ١١٥.

([٧٠]) الشيخ عبد الله التكروري: هو أحد ثلاثة أضرحة بشارع درب الحصر، لكن لم يكن له حضرة أو مولد سنوي، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج٢، مصدر سبق ذكره، ص ١١٣.

([٧١]) درب الحصر: يبدأ من جامع سيدي محمد في نهاية شارع الرماح، وينتهي عند بداية شارع الخليفة، وكان بهذا الشارع عدة مساجد هي: جامع عبد العزيز قلمطاي، وجامع أبي بنات، وزاوية التشتمري، التي بها ضريح الشيخ التشتمري، كما كان بالشارع حمام درب الحصر، الذي أنشأه خوشقدم الأحمدي، وهو حمام للرجال وللنساء، ظل مستعملًا حتى عهد الخديو توفيق، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج٢، مصدر سبق ذكره، ص ص ١١٢، ١١٣.

([٧٢]) درب صبيح: كان يقع بشارع درب الحصر، وهو الدرب الوحيد في الجهة اليمنى منه، وكان دربًا غير نافذ، كان بآخره زاوية يحيي جاويش، التي عُرفت بزاوية الأربعين، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج٢، مصدر سبق ذكره، ص ١١٢.

([٧٣]) خط المضفر: هو خط حدرة البقر، وتسمى بذلك نسبة إلى المظفر سيف الدين قطز؛ وبالرغم من وجود رأس سنجر في الضريح الموجود هناك، فإنه اشتهر باسم ضريح الشيخ المضفر، ويُعقد مولدهالسنوي عقب مولد السيدة نفيسة، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج٢، مصدر سبق ذكره، ص ص ٤٣، ٥٨.

([٧٤]) البئر: كان يتوسط صحن المنزل؛ لاستخراج الماء، الذي يُستعمل لبعض الأغراض المنزلية، مثل الغسيل، ولشرب الحيوانات، ولا يستخدم للشرب إلا في وقت الأزمات؛ بسبب ملوحة مياهه، انظر: سميرة عمر إبراهيم: مرجع سبق ذكره، ص ص ٩١، ٢٣٥.

([٧٥]) الرخام: كانت أنواعه عديدة، منها الألبستر الذي كانت محاجره في بني سويف، وقد أُستخدم هذا النوع في تزيين مسجد محمد علي بالقلعة، انظر: سميرة عمر إبراهيم: مرجع سبق ذكره، ص ١٠٨.

([٧٦]) الكلار: كلمة أصلها يوناني، ثم دخلت في اللغة التركية باسم كيلار، وهي غرفة خزين المواد الغذائية بالمنازل، وسُمى الكلار في القصر الخديوي في مصر بالكلار العامرة، والتي كانت خاضعة لإشراف الديوان الخديوي طبقًا لتنظيمات سنة ١٨٣٧م / ١٢٥٣ هـ، انظر: أحمد السعيد سليمان: مرجع سبق ذكره، ص ١٨٠.

(٧٧)تكية السادة المولوية: المولوية هي طريقة صوفية تركية، تُنسب لجلال الدين الرومي ت ١٢٧٣م، أما تكية السادة المولوية فهي من وقف يوسف سنان، وقد اشتملت على جنينة، ومساكن للدراويش، وكانت تُعقد كل ليلة جمعة حضرة أسبوعية، وقد بلغ إيرادها سنويًا سبعون ألفا ومائتان وسبعة وستون قرشًا وثلاثون نصفًا فضة، واهتم بتجديدها سعيد باشا في أثناء ولايته على مصر، انظر: سهيل صابان: مرجع سبق ذكره، ص ٢١٨؛ انظر أيضا: علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج ٢، مصدر سبق ذكره، ص ٤٥.

(٧٨) مدرسة جوهر اللالا: تُعرف بجامع جوهر اللالا، وتكونت من: جامع، وحمام، ومدرسة، وسبيل ومكتب، كانت تقع بدرب المصنع، أسسها الأمير جوهر اللالا، الذي كان يقطن بالقرب منها، ودفن بها سنة ١٤٣٨م / ٨٤٢ هـ، وظلت موجودة حتى عهد الخديو توفيق، لكن معظم عقارات وقف جوهر اللالا تخربت، كالساقية والسبيل والمكتب، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج٢، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٤.

(٧٩) اشترى محمد أغا هذا العقار من كل من شقيقته خديجة، وزوجته حنيفة منذ فترة سابقة على تاريخ بدء الوقف، وقد تملكت المرأتان المكان وفقًا لحجتي الدعوى والثبوت والحكم الشرعيتين من محكمة الباب العالي، إحداهما بتاريخ ٣ ديسمبر ١٨١٥م /٢ محرم سنة ١٢٣١هـ، والثانية بتاريخ ١٤ فبراير ١٨١٧م/ ٢٨ ربيع أول سنة ١٢٣٢هـ، انظر: سجلات محكمة الباب العالى الشرعية، سجل ٣٨٥، مادة ١٠٢٤، وثيقة سبق ذكرها، ص ٣٥٣.

(٨٠) باب الوزير: كان يبدأ من جامع إبراهيم أغا، وينتهي عند جامع ايتمش؛ سمي بذلك لمجاورته لباب الوزير، أحد أبواب القرافة تحت القلعة، وكان من الجهة اليسرى له حارة تُسمى باب الوزير كانت بها جامع باب الوزير، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج ٢، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٣.

(٨١) عطفة عمر أغا: لم يوجد بالخطط التوفيقية أي عطف أو حارات أو دروب باسم عمر أغا بخلاف عطفة صغيرة غير نافذة، كانت العطفة الرابعة بحارة الدالي حسين بشارع السروجيه التي سميت بذلك؛ لأنها كانت موضع سكن الوزير حسين باشا نديم السلطان العثماني مراد، وأحد الوزراء

الكبار بالدولة العثمانية، لكن وجد الباحث أن عطفة عمر أغا الواردة بالبحث غير عطفة عمر أغا الواردة في الخطط التوفيقية؛ لأن هذه العطفة موجودة بشارع السروجية، أما الواردة بالبحث فهي الحارة النضيفة بحارة باب الوزير: التي كانت الحارة الثانية بشارع باب الوزير، وتؤدي إلى حارة الكومي، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج ٢، مصدر سبق ذكره، ص ص ٣٥، ٣٦، ١٠٣.

([٨٢]) إبراهيم أغا مستحفظان: كان ناظرًا على جامع إبراهيم أغا، الذي يقع في بداية باب الوزير، أما مستحفظان: أصلها من كلمة مستحفظ العربية، وكانت في بدايتها اسما لحراس القلاع والحصون والمدن قبل إلغاء الجيش الإنكشاري، ومُنحوا التيمارات ليعيشوا عليها، ثم أُطلقت على "عساكر الرديف"، التي كانت وظائفهم مؤقتة؛ حينما يتم استدعائهم للخدمة العسكرية؛ لذا مُنحوا الراتب والتعيين فقط، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج٢، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٣؛ انظر أيضا: أحمد السعيد سليمان: مرجع سبق ذكر، ص ٧٧.

([٨٣]) خط سويقة العزي: كان يبدأ من جامع عارف باشا في نهاية شارع الدرب الأحمر، وينتهي عند بداية شارع سوق السلاح، عُرف بذلك نسبة إلى الأمير عز الدين أيبك العزي، وبلغ طوله أربعمائه متر وسبعون مترًا، واستمر هذا الاسم إلى عهد الخديو توفيق، وكان بهذا الشارع جامع السايس، وجامع سودون من زاده، وأربع زوايا، وكان به حمامان، أحدهما للرجال، والآخر للنساء، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج٢، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٥.

([٨٤]) حارة الشيخ الكومي: سُميت بهذا الاسم بسبب وجود ضريح الشيخ محمد الكومي بها، وقعت على الجهة اليمنى من شارع المحجر، وعلى الجهة البحرية المواجهة لجامع أبي غالية السكري، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج ٢، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٣.

([٨٥]) درب القزازين: كان يبدأ من آخر شارع أم الغلام من عند رأس شارع العلوة، وينتهي عند شارع قصر الشوك، وبلغ طوله ستة وسبعون مترًا، وسمي الشارع باسم درب القزازين الذي كان به مسجد أم الغلام، وقد سُمى هذا الدرب من قبل بدرب ملوخيا وبحارة قائد القواد؛ لأن حسين بن جوهر قائد القوات كان يقطن بها، ثم أسس صلاح الدين بالدرب المارستان العتيق، وقد اشترى ديوان الأوقاف

في عهد الخديو توفيق جزء من بيوت هذا الدرب وهدمها، وبنى مكانها مراحيض ميضأة مسجد الحسين، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج٢، مصدر سبق ذكره، ص ص ٨١، ٨٢.

(٨٦) الحارة: قُسمت الحارات على أسس حِرفية أو عرقية أو دينية، وكانت منازلها مختلفة الاتساع، ولكل حارة بوابة خشبية ضخمة ذات قفل كبير، تُغلق ليلًا، ويتولى حراستها في الغالب بواب من أبناء النوبة، وكان يمنع دخول الغرباء إلى الحارة ليلًا، انظر: سميرة عمر إبراهيم: مرجع سبق ذكره، ص ٨١.

(٨٧) بابي زويلة: كانا بابين متلاصقين بجوار مسجد سام بن نوح، وتمت إزالتهما، ثم بنى بدر الجمالي أمير الجيوشووزير الخليفة الفاطمي المستنصر بالله باب زويلة الكبير سنة ١٠٩٢م/ ٤٨٥هـ، ثم قام الملك المؤيد شيخ بتحويل بدنتي الباب إلى منارتين، وبنى جامعه هناك، وأُطلق على الشارع الذي بدايته باب زويلة اسم شارع باب زويلة، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج ٣، مصدر سبق ذكره، ص ٥٠.

(٨٨) الدرب الأحمر: كان يبدأ من بوابة المتولي، وينتهي عند جامع عارف باشا بأول شارع التبانه، ويقع به شارع المارداني؛ نسبة لجامع المارداني، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج ٢، مصدر سبق ذكره، ص ١٠١.

(٨٩) درب الجراكسة: هو درب غير نافذ كان يقع في الجهة اليسرى من شارع البقلي، وعُرف بهذا الاسم لمجاورته لجامع الجركسي، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج ٢، مصدر سبق ذكره، ص ١١١.

(٩٠) الذراع: هو وحدة قياسية أُستخدمت في الدولة العثمانية، بخاصة الولايات العربية منها، وهي على نوعين، الأول يُستخدم في السوق ويساوي ٦٨ سم، والثاني يستخدمه البناؤون ويساوي ٧٥,٨ سم، انظر: محمود عامر: مرجع سبق ذكره، ص ٣٧٩.

([٩١]) مكان خاير بك أمير الأمراء: هو أحد العطف في الجهة اليمنى من شارع التبانة، كان بها جامع خاير بك، أحد المساجد الكبيرة أسسه خاير بك سنة ١٥٢٠م/ ٩٢٧هـ، وبه ضريح منشئه، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج٢، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٣.

([٩٢]) درب الزرايل: بالبحث في خط باب الوزير لم يجد الباحث هذا الدرب، وإنما وجد عطفة ربما تكون هي المقصودة، وهي عطفة الزيلعي؛ حيث تقع على الجهة اليمنى من شارع باب الوزير، وبها ضريح الشيخ الزيلعي، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج ٢، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٣.

([٩٣]) سجلات محكمة الباب العالى الشرعية، سجل ٣٨٥، مادة ١٠٢٤، وثيقة سبق ذكرها، ص ٣٥٣.

([٩٤]) انظر الملحق رقم ١.

([٩٥]) المصدر نفسه، سجل ٤٠٣، مادة ١٤٣٦، وثيقة سبق ذكرها، ص ٣٥٧.

([٩٦]) المصدر نفسه والسجل والمادة.

([٩٧]) المصدر نفسه، سجل ١٤، مادة ١٣٦، وثيقة سبق ذكرها، ص ٢٦٨.

([٩٨]) سميرة عمر إبراهيم: مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٦.

([٩٩]) أحواض سقي الدواب: هي عبارة عن حيضان من الحجر مزينة بأعمدة وقباب، اهتم منشئوها بزخرفتها، ويقع أغلبها بقرب الأسبلة، وكان يُعتنى بها؛ لأنها خُصصت لسقي جميع أنواع الدواب، وتم الإنفاق عليها من أوقافها الخاصة، لضمان استمرارها، ولم يبقِ منها إلا النادر في عهد الخديو توفيق، ولم يكن مستعملًا، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج ١، مصدر سبق ذكره، ص ٩٨.

([١٠٠]) سجلات محكمة الباب العالي الشرعية، سجل ١٤، مادة ١٣٦، وثيقة سبق ذكرها، ص ٢٦٨.

([١٠١]) المصدر نفسه والسجل والمادة، ص ص ٢٦٨، ٢٦٩.

([١٠٢]) إبراهيم البيومي غانم: الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ص ٣٠٣، ٣٠٤.

(١٠٣) شروط الواقف: هي الشروط التي وضعها الواقفون في كتب أوقافهم؛ لتكون قانونًا منظمًا لشئونها، وكانت توضع وفق رغبة الواقف؛ لذا كانت عند معظمهم كثيرة، ولا ربط بينها، انظر: جمال الخولي: الاستبدال واغتصاب الأوقاف دراسة وثائقية، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢٤.

(١٠٤) ناظر الوقف: هو المشرف العام على الوقف، وكان الناظر في معظم الأوقاف الأهلية هو الواقف نفسه، أو أحد ذريته أو عتقائه، أو أحد أقربائه الأقربين، لكن لم يكن هذا قاعدة أساسية؛ لقيام شيخ الإسلام في بعض الأحيان بتعيين الناظر على الوقف، واستمرت هذه الوظيفة بمفهومها حتى القرن التاسع عشر الميلادي، ولم تكن حكرًا على الرجال؛ حيث تولت النساء نظارة الوقف، سواء كان وقفها الخاص مثل أم عباس، أو وقف زوجها مثل الست قمر ناظرة وقف زوجها أحمد بيك جركس، وهو ما أكدته المادة ١٤٤ من الأوامر الصادرة في ١٠ ديسمبر ١٨٧٨م – ٤ نوفمبر ١٨٨٠م بحق تولى المرأة نظارة الوقف؛ لأن شرط الولاية العقل والبلوغ، ولا فرق بين الذكر والأنثى، أو الأعمى والبصير، انظر: أحمد عبد العزيز: مرجع سبق ذكره، ص ١٧، انظر أيضا: مصطفى بركات: مرجع سبق ذكره، ص ص ٣٦٠، ٣٦١.

(١٠٥) نصف الفضة: نقد عثماني، ضُرب في البداية من الفضة، وكانت قيمتها أربع أقجات " أخشا"، ثم انخفض وزنها إلى الربع في بدايات القرن التاسع عشر الميلادي، ثم تحولت لقطعة صغيرة من العملة النحاسية وفق نظام العملة المجيدي عام ١٨٤٤م، وقد ضُربت في إستانبول ومصر على السواء؛ حيث كانت وسيلة مهمة لتحقيق مرونة العمليات التجارية في مصر، انظر: أحمد عبد العزيز علي عيسى: مرجع سبق ذكره، ص ٦١.

(١٠٦) الجابي: هو محصل واردات الجزية أو الخراج، وجابي الأوقاف، هو المسئول عن تسلم إيرادات الوقف وصرفها، وكانت بداية استخدام نظام الجباية في عهد بايزيد الثاني، وألغي بإنشاء نظارة الأوقاف، انظر: سهيل صابان: مرجع سبق ذكره، ص ص ٧٧، ٨١.

(١٠٧) سجلات محكمة الباب العالي الشرعية، سجل ١٤، مادة ١٣٦، وثيقة سبق ذكرها، ص ٢٦٩.

(١٠٨)جمال الخولي: مرجع سبق ذكره، ص ص ٣٢، ٣٣.

([١٠٩]) سجلات محكمة الباب العالي الشرعية، سجل ١٤، مادة ١٣٦، وثيقة سبق ذكرها، ص ٢٦٩.

([١١٠]) محمد كمال الدين إمام: مرجع سبق ذكره، ص ص ٢٣٧، ٢٣٨.

([١١١]) محمد قدري باشا: مرجع سبق ذكره، ص ص ٣٠٠، ٣٠١.

([١١٢]) المرجع نفسه، ص ص ٢٨٢، ٢٨٣.

([١١٣]) جمال الخولي: مرجع سبق ذكره، ص ص٧٦، ٩٧.

([١١٤]) سجلات محكمة الباب العالي الشرعية، سجل ٤٠٣، مادة ١٤٣٦، وثيقة سبق ذكرها، ص ٣٥٧.

([١١٥]) الست المصونة: رأى بعض الباحثين أن لقب الست أُطلق على المرأة المصرية، في حين رأى آخرين أنه أُطلق على غير المصريات فقط؛ لأن زوجة محمد علي لُقبت به، والمصونة أيضًا من ألقاب النساء، أصلها من كلمة الصيانة، أي وقاية الشيء عن النظر واللمس، وكانت بداية ظهورها في العصر المملوكي، ثم اختفت، لتعاود الظهور في القرن التاسع عشر الميلادي، انظر: مصطفى بركات: مرجع سبق ذكره، ص ص ٣٣٧– ٣٣٨.

([١١٦]) حضرة: جاءت على صورتين، الأولى حضرة، وهي لقب من ألقاب محمد علي، كما كانت لقبًا لابنه إبراهيم باشا، والصورة الثانية حضرت؛ وهو نتيجة للتأثير التركي بنطق الهاء الساكنة تاء، انظر: مصطفى بركات: مرجع سبق ذكره، ص٣٠٧.

([١١٧]) الدستور المكرم: دستور كلمة فارسية، معناها صاحب القوة والمكانة، وهي لقب من ألقاب الصدر الأعظم والوزراء، انظر: سهيل صابان: مرجع سبق ذكره، ص ١١٢.

([١١٨]) جنتمكان: معناها ساكن الجنان، وهي التمني والدعاء بدخول الجنة، وأن يكون من ساكنيها، وهي كلمة تركية محرفة عن اللغة العربية، لكن الكلمة التركية كانت هي الاصطلاح الرسمي، وأُطلق هذا اللقب على سلاطين آل عثمان، وعلى العديد من ولاة مصر في القرن التاسع عشر الميلادي،

مثل: محمد علي، وإبراهيم باشا، ومحمد توفيق، انظر: مصطفى بركات: مرجع سبق ذكره، ص ص ٣٠٥، ٣٠٦.

([١١٩]) سجلات محكمة الباب العالي الشرعية، سجل ٤٠٣، مادة ١٤٣٦، وثيقة سبق ذكرها، ص ٣٥٧.

([١٢٠]) المصدر نفسه، سجل ٤٥٠، مادة ٣٩٠، وثيقة سبق ذكرها، ص ٢٣٠.

([١٢١]) القرش: أصله من كلمة "Crosehen" الألمانية، وأُطلق القرش على البياستر"Piastre" الفضة التركية، وضُربت القروش وأجزائها – المجوز والقرش الفرد – في مصر أول مرة في عهد علي بك الكبير سنة ١٧٦٩م/ ١١٨٣هـ، ثم ألغاها محمد بك أبو الذهب في سنة ١٧٧٢م / ١١٨٦هـ؛ لأنها كانت تحمل علامة اسم علي بك، ثم ضُربت القروش مرة أخرى في عهد الاحتلال الفرنسي لمصر، وقُدرت قيمة القرش في مصر بأربعين نصفًا فضة، وسُمى بالقرش الرومي أو القرش التركي، ثم تغيرت قيمة القرش في عام ١٩١٦م، وأصبحت قيمته عشرة مليمات، وأصبح المليم أصغر وحدات النقود في مصر، انظر: أحمد عبد العزيز: مرجع سبق ذكره، ص ٩٧

([١٢٢]) الكيس: هو الكيس الخاص بحمل النقود سواء الذهب أو الفضة، وانقسم الكيس إلى ثلاثة أنواع: هي الكيسة الرومية، التي تعادل ٥٠٠ قرشًا، والكيسة الديوانية، التي تعادل ٤١٦ قرشًا، وأخيرًا الكيسة المصرية، وتساوي ٦٠٠ قرشًا، وتُستخدم في مصر فقط، وظل استخدام نظام الكيس حتى عام ١٨٧٧م، ثم حل القرش مكانة، انظر: سهيل صابان: مرجع سبق ذكره، ص ص ١٩٤، ١٩٥.

([١٢٣]) سجلات محكمة الباب العالي الشرعية، سجل ٤٥٠، مادة ٣٩٠، وثيقة سبق ذكرها، ص ٢٣٣.

([١٢٤]) محمود عباس حموده: وثائق استبدال من العصر العثماني دراسة وتحقيق ونشر لأربع وثائق استبدال من أواخر العصر العثماني في الفترة من ١٥ ربيع أول ١٢٠٠هـ إلى ٢٦ جماد أول ١٢٠٢هـ، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ١٤.

([١٢٥]) سجلات محكمة الباب العالي الشرعية، سجل ٤٥٠، مادة ٣٩٠، وثيقة سبق ذكرها، ص ٢٣٣.

([١٢٦]) القصر الأول كان على يسار الباب الغربي الكبير، والثاني تجاه الداخل من الدهليز الغربي، واحتوى على فسحة بها اودتين بكل منهما شبابيك بالزجاج مطلين على الجنينة، وبالفسحة بابان يؤديان إلى بالوعة وكرسي راحة، ودهليز يوصل إلى المطبخ واوده وفسحة كبيرة، تطل على الجنينة، وبصدر الفسحة ثلاثة شبابيك مطلين على الجنينة، وخزنة بها شبابيك مطلين على الجنينة، مع حمام كامل المنافع، وكانت الأرضية مفروشة بالبلاط الكلدان والرخام الجور بالبياض، ونقش سقفه بالدهانات المتنوعة، انظر: المصدر نفسه، والسجل، مادة ٣٩٠، وثيقة سبق ذكرها، ص ٢٣٢.

([١٢٧]) خديو: أصل كلمة خديو فارسي، معناها السيد أو المولى، وكان يُمنح في فارس وتركيا إلى بعض حكام الأقاليم المستقلة، ومنح محمد علي اللقب لنفسه، أما إسماعيل فقد حصل عليه رسميًا من السلطان عبد العزيز، ثم أصبح لقبًا لولاة مصر طوال القرن التاسع عشر الميلادي، انظر: مصطفى بركات: مرجع سبق ذكره، ص ص ٣٠٧–٣٠٨؛ انظر أيضًا: محمود عامر: مرجع سبق ذكره، ص ٣٧٢.

([١٢٨]) علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج ٢، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٩.

([١٢٩]) الوكالة: كانت تُطلق على مباني سكن للتجار، وحفظ بضائعهم، ولم تكن الحكومة فقط من تملك هذه الأبنية، بل امتلك كبار التجار وكالاتهم الخاصة، ممن حازوا على ثقة وكيل التجار بالقاهرة، وسُميت الوكالات بأسماء مؤسسيها، أو بأسماء أصناف البضائع المشهورة بتجارتها، وكانت تنقل ملكيتها لورثة مؤسسيها، انظر: حسام محمد عبد المعطي: مرجع سبق ذكره، ص ٩٥.

([١٣٠]) اليسرجية: هم التجار الذين اشتغلوا بتجارة العبيد البيض، أما التجار الذين اشتغلوا بتجارة العبيد السود فلقبوا بالجلابة، انظر: سميرة عمر إبراهيم: مرجع سبق ذكره، ص ٦٦.

([١٣١]) سجلات محكمة الباب العالي الشرعية، سجل ١٤، مادة ١٣٦، وثيقة سبق ذكرها، ص ٢٦٦.

([١٣٢]) انظر الملحق رقم ٢.

([١٣٣]) درب المبيضة: يقع على يسار شارع الجمالية، كان في بدايته سبيل وقف الخانكي، وكان بموضع الحارة قديمًا دار الوزارة الكبرى، مركز الحكم خلال حكم الفاطميين لمصر، ثم سُميت بدار الملك في عهد صلاح الدين، ثم انتقل مركز الحكم إلى القلعة في عهد محمد بن العادل بن أيوب، وأخيرًا تحولت دار الوزارة إلى مكتب للأيتام، واستولى الناس على ما تبقى من دار الوزارة، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج٢، مصدر سبق ذكره، ص ٦٩.

([١٣٤]) اهتمت المصادر بذكر محتويات المكان المباع، وقد تم وصفه بأن" الدور الأرضي به حوش غالبه مسقف، وبئر ماء، وكرسي راحة، ومنظرة، وفي الدور الأول العلوي مزيره، وفسحة مسقفه، واودتان، والدور الثاني العلوي به كرسي راحة ومطبخ به كوانين، وحمام كامل المنافع وكرسي راحة، والسطح وبه اودتين من الخشب، وفُرشت أرض المكان كله بالبلاط الكدان، انظر: سجلات محكمة الباب العالي الشرعية، سجل ١٤، مادة ١٣٦، وثيقة سبق ذكرها، ص ٢٦٦، ٢٦٧.

([١٣٥]) مسجد آق سنقر: هو من المساجد الكبيرة، أنشأه الأمير آق سنقر الناصري– أحد مماليك السلطان قلاوون، وأنشأ بجانبه مكتبًا للأيتام، ودُفن بجواره، لكن عُرف المسجد فيما بعد بجامع إبراهيم أغا، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج٢، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٣.

([١٣٦])خط الجمالية: كان يبدأ من باب النصر، وينتهي عند قراقول الجمالية بأول شارع وكالة التفاح، وبه جامع الحاكم بأمر الله، الذي عُرف بجامع الخطبة وبالجامع الأنور، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج٢، مصدر سبق ذكره، ص ص٦٥ – ٦٩.

([١٣٧]) سجلات محكمة الباب العالي الشرعية،سجل ١٤، مادة ١٣٦، وثيقة سبق ذكرها، ص ص ٢٦٦،٢٦٧،٢٦٨.

([١٣٨]) خوشيار هانم: سيدة تركية تزوجت إبراهيم باشا الابن الأكبر لمحمد علي، تولى ابنها إسماعيل حكم مصر، ومنحها هذا الوضع لقب الوالدة باشا، أو الملكة الأم، كان من أهم أعمالها البدء في إنشاء مسجد الرفاعي، حيث أمرت حسن باشا فهمي وكيل ديوان الأوقاف والمهندس المعماري بالبدء في تخطيط بناء المسجد المواجه لمسجد السلطان حسن في عام ١٨٦٩م، انظر: الشاهد، العدد ٥٣٨، أول يونيو ٢٠١٦، ص ١٨.

([١٣٩]) الشاهد، العدد ٥٣٨، بتاريخ أول يونيو ٢٠١٦، ص ١٨.

([١٤٠]) شارع السيوفية: كان يبدأ من ضريح المضفر، وينتهي عند سبيل أم عباس باشا بأول شارع الصليبة، وكان على الجهة اليسرى منه شارع المضفر، والمدرسة البندقدارية، وعلى جهة اليمين منه دار السلطان طوماي باي، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج٢، مصدر سبق ذكره، ص ص ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٥٧ – ٥٩.

([١٤١]) علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج ٢، مصدر سبق ذكره، ص ٤٤.

([١٤٢]) سجلات محكمة الباب العالي الشرعية، سجل ٥٢٦، الكود الأرشيفي ٠٠١١٢١ – ١٠٠١، محكمة الأحوال الشخصية للولاية على النفس،الفترة التاريخية من ١٢ ذي القعدة ١٢٨٦هـ إلى ٢٦ ذي القعدة ١٢٨٦هـ، مادة ٢٣٥، ص ٣١١، ٣١٢، بتاريخ ٢٦ فبراير ١٨٧٠م / ٢٦ القعدة ١٢٨٦هـ.

([١٤٣]) المصدر نفسه، سجل ١٤، مادة ١٣٦، وثيقة سبق ذكرها، ص ٢٦٧، ٢٦٨.

([١٤٤]) وزارة الأوقاف، ملف ٤٩٠/٣٢٨٣، شجرة ذرية الحاج محمد أغا،مصدر سبق ذكره.

([١٤٥]) المصدر نفسه، تقارير سنة ١٩٠١م، الجزء الأول،بتاريخ ٦ رمضان ١٣١٩هـ/ ١٧ ديسمبر ١٩٠١م، ص ١٨.

([١٤٦]) أحمد محمد فؤاد: شرح أحكام الوقف الأهلي بعد انتهائه، مطبعة النصر، القاهرة، ١٨ نوفمبر ١٩٥٢م، ص ١٠٣.

([١٤٧]) ديوان عموم الأوقاف: مجموعة ثلاث لوايح، مطبعة هندية، القاهرة، ١٨٩٧م، ص ١٣؛ ديوان عموم الأوقاف: صورة الأمر العالي بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٣١٣هـ – ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥م ولايحة اجراءات ديوان عموم الأوقاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف، القاهرة ١٣١٩هـ، ص ١.

([١٤٨]) إبراهيم البيومي غانم: مرجع سبق ذكره، ص ٤٠٧.

([١٤٩]) وزارة الأوقاف، ملف ٤٩٠/٣٢٨٣، تقارير سنة ١٩٠١م، مصدر سبق ذكره، ص ١٨.

([١٥٠])بدأت إدارة ديوان عموم الأوقاف للأوقاف الأهلية على استحياء، لكن بعد تحوله لوزارة عام١٩١٣م توسعت المحاكم الشرعية في إحالة الأوقاف بمختلف أنواعها الخيرية والأهلية وأوقاف الحرمين إلى وزارة الأوقاف؛ من أجل إدارتها والإشراف عليها، انظر: إبراهيم البيومي غانم: مرجع سبق ذكره، ص ٤٠٤.

([١٥١]) مدير ديوان عموم الأوقاف: كان يُسمى قبل ذلك "ناظر عموم الأوقاف المصرية"، وهو المنوط بالنظارة العامة على عموم الأوقاف المصرية، وكان يقوم بتحصيل أموال الأوقاف، وإرسالها إلى خزينة الأوقاف، وقيد الحسابات في سجلاتها، فضلًا عن مراجعة حسابات متولى الأوقاف الأهلية، وإصلاح أي خلل بالأوقاف، وتنفيذ شروطها، وقد تحول ديوان الأوقاف إلى نظارة في عهد عباس حلمي الثاني، حين أُنشئت نظارة الأوقاف في ٢٠ نوفمبر ١٩١٣م، ثم أنشأت هيئة عامة سميت بهيئة الأوقاف المصرية تتبع وزير الأوقاف بقرار رئيس الجمهورية في عام ١٩٧١م، انظر: مصطفى بركات: مرجع سبق ذكره، ص ص ٣٦١، ٣٦٢.

([١٥٢]) وزارة الأوقاف، ملف ٤٩٠/٣٢٨٣، تقارير سنة ١٩٠١م، مصدر سبق ذكره، ص ١٨.

([١٥٣]) ديوان عموم الأوقاف: كشف بأسماء المساجد التابعة لديوان عموم الأوقاف لغاية شهر يونيه سنة ١٩١٠، مطبعة ديوان عموم الأوقاف، القاهرة، ١٩١٠م، ص ٥.

([١٥٤]) سجلات ديوان عموم الأوقاف، سجل ٧١٩٧، منشور عمومي رقم ١، بتاريخ أول يناير ١٩١٢.

([١٥٥]) المصدر نفسه، والسجل، منشور عمومي رقم ٢، بتاريخ ١٠ يناير ١٩١٢.

([١٥٦]) المصدر نفسه، والسجل، منشور عمومي رقم ٣، بتاريخ ٢٥ يناير ١٩١٢.

([١٥٧]) المصدر نفسه، والسجل، منشور عمومي رقم ٥، بتاريخ ٢٨ يناير ١٩١٢.

([١٥٨]) انظر الملحق رقم ٣.

([١٥٩]) شركة التسليفات التجارية: كانت شركة مساهمة، مركزها الرئيسي بالقاهرة في ١٤ شارع أبو السباع، كان أحمد سالم عضو مجلس إداراتها، وقد وكلت عنها في هذه القضية ضد المستأجر جاك س. نجار المحامي بالنقض، انظر: وزارة الأوقاف، ملف ٤٩٠/٣٢٨٣، محكمة مصر المختلطة، محضر حجز عقاري، رقم ٥٩٢٩ القاهرة، بتاريخ ٦ يوليو ١٩٣٢، ص ١.

([١٦٠]) وزارة الأوقاف، ملف ٤٩٠/٣٢٨٣، محكمة مصر المختلطة، محضر حجز عقاري، رقم ٥٩٢٩ القاهرة، مصدر سبق ذكره، ص ص ١،٢.

([١٦١]) المصدر نفسه.

([١٦٢])لم تكن طائفة خدم المنازل موجودة في مصر في العصر العثماني، فلم يذكرها الفرنسيون في طوائف الحرف الموجودة، وإنما تكونت هذه الطائفة بالقاهرة أثناء حكم محمد علي، وقد شملت الرجال والنساء، انظر: سميرة عمر إبراهيم: مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٦.

([١٦٣]) وزارة الأوقاف، ملف ٤٩٠/٣٢٨٣، محكمة مصر المختلطة، تبليغ بتوقيع حجز عقاري، بتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٣٢، ص ١.

([١٦٤]) المصدر نفسه، محكمة مصر المختلطة، رهن رقم ٩٦٠٩، بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢؛ المصدر نفسه، محكمة مصر المختلطة، رهن رقم ١٦٩٤ مصر، بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٤٤م، ص ١.

([١٦٥])المصدر نفسه، مصلحة الشهر العقاري، عقد بيع، بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٤٨م، ص١.

([١٦٦]) المصدر نفسه، ص٢، ١ .

([١٦٧]) إبراهيم البيومي غانم: مرجع سبق ذكره، ص ص ٤٠٩، ٤١٠.

([١٦٨])مذكرة خاصة بمشروع تنظيم أحكام الوقف مقدمة من لجنة الدفاع عن مستحقي الأوقاف الأهلية إلى حضرات أعضاء مجلس الشيوخ والنواب المحترمين، مطبعة محرم، القاهرة، أبريل ١٩٤٣م، ص ص ٤، ٥.

([١٦٩]) المصدر نفسه، ص ص ١، ٢.

([١٧٠]) محمد بخيت المطيعي: محاضرة في نظام الوقف، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٤٥هـ، ص ١٢ – ١٤.

([١٧١]) محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٣٦.

([١٧٢]) أحمد محمد فؤاد: مرجع سبق ذكره، ص ص ٨٦– ٨٩.

([١٧٣]) محمد أبو زهرة: مرجع سبق ذكره، ص ٤١.

([١٧٤]) انظر الملحق رقم ٤.

([١٧٥]) وزارة الأوقاف، ملف ٤٩٠/٣٢٨٣، شهادة من وزارة الأوقاف، بتاريخ ١٩ يناير ١٩٦٠.

([١٧٦]) أسامة أحمد شتات: قوانين الأوقاف والأحكار، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٤، ص ص ٥٨ – ٦١.

([١٧٧]) وزارة الأوقاف، ملف ٤٩٠/٣٢٨٣، خطاب من مصطفى رشاد عثمان علي عثمان إلى المستشار / رئيس لجنة القسمة بوزارة الأوقاف ، د.ت.

([١٧٨]) المصدر نفسه، وزارة العدل، مصلحة الخبراء، تقرير إبراهيم السيد إسماعيل،وثيقة سبق ذكرها، ص ص ٢، ٣.

([١٧٩]) إبراهيم البيومي غانم: مرجع سبق ذكره، ص ص ٤٧٠، ٤٨١.

([١٨٠]) المرجع نفسه، ص ٤٨٨ – ٤٩٠.

([١٨١]) الدكاكين: هي مكان كان يعرض فيه التجار بضائعهم على الأهالي، انظر: سميرة عمر إبراهيم: مرجع سبق ذكره، ص ٨٦.

([١٨٢]) شارع الألفي: كان يقع بعد زاوية المضفر بخط السيوفية، وكان شارع الألفي من أعمر شوارع القاهرة في أيام الخديو توفيق؛لاحتوائه على كثير من مساكن الأمراء والأعيان، وكان يؤدي إلى الجامع الطولوني، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج٢، مصدر سبق ذكره، ص ٥٨.

([١٨٣]) وزارة الأوقاف، ملف ٤٩٠/٣٢٨٣، مذكرة من المهندس عز الدين إبراهيم عثمان وآخرون إلى السيد المستشار رئيس لجنة القسمة لوزارة الأوقاف، د.ت، ص ص ١، ٢.

([١٨٤])المصدر نفسه، خطاب من إدارة الملكية العقارية بمنطقة القاهرة هيئة الأوقاف المصرية إلى السيد المستشار رئيس لجنة القسمة الخازندار، بخصوص وقف محمد أغا، د.ت.

([١٨٥])المصدر نفسه، خطاب من عز الدين إبراهيم عثمان إلى مدير عام هيئة الأوقاف بالدقي وإلى السيد المستشار رئيس القسمة لهيئة الأوقاف بالخازندار، د.ت.

([١٨٦]) المصدر نفسه، مصلحة الشهر العقاري، عقد بيع مع الاحتفاظ بحق الانتفاع، بتاريخ ٢٠ مايو ١٩٧٩م، ص ص ١،٤،٢.

([١٨٧]) المصدر نفسه، ص ص ٣،٢.

([١٨٨])المصدر نفسه، مصلحة الضرائب، شعبة الحجز العقاري، محضر حجز عقاري رقم ٥/١٩/١٢/٢٧، بعنوان محضر حجز عقاري عن مستحقات مصلحة الضرائب المطلوب من عبد الرحيم فرغلي عبدالله المالك للعقار المكلف باسم عبد الرحيم فرغلي عبدالله مكلفة رقم ٢٨/١ ناحية الحلمية قسم الخليفة محافظة القاهرة، رقم الشهر ٤٩٩٨ / ١٤ –٥–١٩٧٧م، ٣٠ يناير ١٩٧٧م، ص ١.

([١٨٩]) المصدر نفسه، خطاب من سليمان عبد العزيز الدميري إلى مصطفي خطاب – وكيل وزارة الأوقاف لشئون لجان القسمة، د.ت.

([١٩٠]) ذكرت المادة الخامسة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ م: "إذا لم يقدم الحارس على الوقف أو من يتولى إدارة أعيانه المستندات والبيانات المطلوبة في الموعد الذي تحدده اللجنة تحكم الأخيرة

عليه بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه، كما لا يجوز لها أن تحكم بإقالة الحارس أو المدير وإقامة حارس مؤقت يتولى الوقف إلى أن تتم إجراءات القسمة نهائيًا، ويكون حكمها نافذًا في الحالتين، على أنه يجوز للجنة إقالة المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى أعذارًا مقبولة... ، على أن تنفذ الغرامة بالطريق الإداري"، انظر: أسامة أحمد شتات: مرجع سبق ذكره، ص ص ٦٢، ٦٣.

([١٩١]) وزارة الأوقاف، ملف ٤٩٠/٣٢٨٣، وزارة العدل، مصلحة الخبراء، تقرير إبراهيم السيد إسماعيل،وثيقة سبق ذكرها، ص ص ١، ٢، ٤.

([١٩٢])المصدر نفسه، مصلحة الخبراء، خطاب من مدير عام خبراء وزارة العدل إلى مدير عام مصلحة المساحة والأملاك بالآثار بشأن محمد أغا أغاث الباب، بتاريخ ٦ أغسطس ١٩٨٣م.

([١٩٣]) سبيل أم عباس: أم عباس هي السيدة بنبا قادن زوجة الأمير أحمد طوسون بن محمد علي، وقد بدأت في بناء السبيل سنة ١٨٦٧م/ ١٢٨٤هـ، وتميز سبيلها بأن حجرة التسبيل فيه اتخذت هيئة المثمن، على نسق بعض الأسبلة العثمانية بتركيا، وقد أنشأت أم عباس فوق السبيل مكتبًا لتعليم الأطفال، وخصصت له المعلمين والمؤدبين، وأوقفت على ذلك أوقافًا كثيرة؛ للإنفاق منها على المكتب والسبيل حتى عهد الخديو توفيق، انظر:علي مبارك:الخطط التوفيقية،ج ٢، مصدر سبق ذكره، ص ١١٦؛ الشاهد، مرجع سبق ذكره، ص ١٨.

([١٩٤]) انظر الملحق رقم ٥.

([١٩٥]) وزارة الأوقاف، ملف ٤٩٠/٣٢٨٣، هيئة الآثار المصرية، قطاع الآثار الإسلامية والقبطية، إدارة المساحة والأملاك، خطاب من رئيس قطاع الآثار الإسلامية والقبطيةإلى مدير عام خبراء وزارة العدل باللجان القسمة، ٧ سبتمبر ١٩٨٣م.

([١٩٦]) المدرسة السعدية: أنشأها الأمير شمس الدين سنقر السعدي سنة ١٣١٥م / ٧١٥هـ، لكنها تهدمت قبيل عهد الخديو توفيق، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج ٢، مصدر سبق ذكره، ص ٤٥.

([١٩٧]) سبيل يوسف بك أمير اللواء: كان يوجد في عطفة حوش أيوب بيك بشارع مرسينا بالقاهرة، وقد بناه يوسف بيك سنة ١٦٣٤م / ١٠٤٤هـ وكان من أوقافه، وظل السبيل مستعملًا حتى عهد الخديو توفيق، انظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية،ج ٢، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٤.

([١٩٨]) الأمير يشبك: تتكون يشبك من كلمتين ياش وبك بمعنى عمْرو بك، الذي تولى منصب الدوادار في عهد الناصر فرج، وعلى الرغم من أن منصب الدوادار غير ذات أهمية، إلا أنه ازداد خطورة في عهد الأمير يشبك، فتولى الدوادار الإشراف على البريد والمالية والعزل والتنصيب، والقضاء، ومع اتساع اختصاصات هذا المنصب زاد عدد الدوادارية، حتى بلغ عددهم في بعض الفترات عشرة، انظر: أحمد السعيد سليمان: مرجع سبق ذكره، ص ص ١١٠، ١١١.

([١٩٩]) انظر الملحق رقم ٦.

([٢٠٠]) وزارة الأوقاف، ملف ٤٩٠/٣٢٨٣، هيئة الآثار المصرية، قطاع الآثار الإسلامية والقبطية، خطاب من مدير عام هيئة الآثار المصرية إلى مدير عام خبراء وزارة العدل بلجان القسمة، بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٣م.

([٢٠١]) المصدر نفسه، خطاب من مدير عام مصلحة المساحة والأملاك إلى مدير عام خبراء وزارة العدل بلجان القسمة، وثيقة سبق ذكرها.

([٢٠٢]) المصدر نفسه، وزارة العدل، مصلحة الخبراء، تقرير إبراهيم السيد إسماعيل، وثيقة سبق ذكرها، ص ص ١، ٢، ٤.

([٢٠٣]) المصدر نفسه، ص ص ٢، ٣، ٤.

([٢٠٤])المصدر نفسه، مذكرة من سليمان عبد العزيز الدميرى وآخرون عن ورثة محمد أغا إلى السيد المستشار رئيس المحكمة لجنة القسمة لوزارة الأوقاف، د.ت.

([٢٠٥])المصدر نفسه.

([٢٠٦])المصدر نفسه.

([٢٠٧])المصدر نفسه، خطاب من وكيل الورثة وكيل وزارة بالإذاعة والتليفزيون إلى مراقب عام جنوب القاهرة للآثار الإسلامية والقبطية، بتاريخ أول يناير ١٩٨٤م.

([٢٠٨])المصدر نفسه، خطاب من وكيل ورثة محمد أغا إلى مدير عام مصلحة الآثار الإسلامية بهيئة الآثار الحضرية الحساسة القاهرة، د.ت.

([٢٠٩])المصدر نفسه، مذكرة من سليمان عبد العزيز الدميري عن ورثة المرحوم محمد أغا للعرض على وزير الأوقاف الأحمدي أبو النور بخصوص وقف محمد أغا ابن درمش دوراق جيلقلي، د.ت.

([٢١٠]) المصدر نفسه، خطاب من سليمان الدميري وكيل وزارة باتحاد الإذاعة والتليفزيون إلى أعضاء اللجنة، د.ت.

([٢١١]) المصدر نفسه، قرار وزاري لوزير الأوقاف أ.د/محمد الأحمدي أبو النور، رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٦م، بتاريخ ٦ فبراير ١٩٨٦.

([٢١٢]) المصدر نفسه، خطاب من سليمان الدميري وكيل وزارة باتحاد الاذاعة والتلفزيون إلى أعضاء اللجنة، مصدر سبق ذكره.

([٢١٣]) نصت المادة الثالثة عشر للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠م على أن: "لكل طرف في إجراءات القسمة أن يطعن في القرارات النهائية الصادرة من لجان القسمة إذا كان القرار مبنيًا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع بطلان في القرار، أو بطلان في الاجراءات أثر هذا القرار. ويرفع الطعن إلى محكمة الاستئناف بعريضة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان القرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وبالنشر عنه في إحدى الصحف اليومية..."، انظر: أسامة أحمد شتات: مرجع سبق ذكره، ص ص ٦٩، ٧٠.

([٢١٤]) وزارة الأوقاف، ملف ٤٩٠/٣٢٨٣، خطاب من سليمان الدميري إلى أعضاء اللجنة، وثيقة سبق ذكرها.

([٢١٥]) المصدر نفسه، خطاب من سليمان عبد العزيز الدميري عن ورثة محمد أغا إلى محمد محجوب وزير الأوقاف، د.ت.

([٢١٦]) نصت المادة العاشرة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠م أن: " تشكل بقرار من وزير الأوقاف لجنة أو أكثر تسمى (لجنة الاعتراضات) برياسة مستشار بمحكمة الاستئناف يندبه وزير العدل، وعضوية مستشار مساعد على الأقل بمجلس الدولة يندبه رئيس المجلس، وأحد العاملين في الشئون القانونية بوزارة الأوقاف أو هيئة الأوقاف المصرية لا تقل فئته عن فئات المستوى الأول، وتختص بالنظر فيما يقدمه أصحاب الشأن في أوجه الاعتراضات على الحكم الصادر من لجنة القسمة سواء أكان ذلك يتعلق بتقدير أنصبة المستحقين أو تقويم أعيان الوقف أو غير ذلك، كما تختص بالتصديق على الإجراءات إذا كان بين الشركاء غائب أو عديم الأهلية ... ولا يجوز رفع الاعتراض إلا بعد انتهاء اللجنة المشار إليها من عملها"، انظر: أسامة أحمد شتات: مرجع سبق ذكره، ص ص ٦٧، ٦٨.

([٢١٧]) نصت المادة السادسة عشر للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠م على أن: " تستحق وزارة الأوقاف نظير قيامها بهذه الإجراءات رسما قدره ٣% من قيمة الأعيان المقسمة أو المبيعة، وتُقدر هذه القيمة وفقًا لما هو مقرر في المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤م الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق المعدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٧م ... ويقسم هذا الرسم على المُقسِمين كل بحسب حصته، ويعتبر الرسم المذكور شاملًا لجميع ما يتحمله الخصوم في دعوى القسمة بما فيها أتعاب الخبراء ما عدا رسوم استخراج المستندات والشهادات التي تلزم للفصل في الدعوى"، انظر: أسامة أحمد شتات: مرجع سبق ذكره، ص ص ٧١، ٧٢.

([٢١٨]) إبراهيم البيومي غانم: مرجع سبق ذكره، ص ٤٩٢، ٤٩٣.

ثبت المصادر والمراجع

أولًا: الوثائق غير المنشورة:

١. سجلات محكمة الباب العالي الشرعية:

- سجلات محكمة الباب العالي الشرعية، سجل ١٤، الكود الأرشيفي ٠٠١٢٦٤ – ١٠٠١، سجل الوقفيات من سنة ١٢٨٣هإلى ١٢٨٥هـ،الفترة التاريخية من ٥ محرم ١٢٨٣هـ إلى ٢٨ الحجة ١٢٨٥هـ.
- ـــــــــــ ، سجل رقم ٢٨٤، الكود الأرشيفي ٠٠٠٨٥٨ – ١٠٠١، الفترة التاريخية من ١٠ ربيع أول إلى ٢٧ رجب ١٢٤٤هـ.
- ـــــــــــ ، سجل ٣٦٦، الكود الأرشيفي ٠٠٠٨١٣ – ١٠٠١، محكمة الأحوال الشخصية للولاية على النفس، الفترة التاريخية من ٢٧ ذي القعدة ١٢٣٥هـ إلى ١٦ ربيع اخر ١٢٣٦هـ.
- ـــــــــــ ، سجل ٣٧١، الكود الارشيفي ٠٠٠٨١٨ – ١٠٠١،مبايعات محكمة الباب العالي سنة ١٢٣٧ – ١٢٣٨هـ،الفترة التاريخية من ١٠ جمادي أول ١٢٣٧ هـ إلى ٢٩ صفر ١٢٣٨هـ.
- ـــــــــــ ، سجل ٣٨٥، الكود الأرشيفي ٠٠٠٨٥٩ – ١٠٠١، الأحوال الشخصية للولاية على النفس، الفترة التاريخية من ٦ ربيع أول ١٢٤٥هـ إلى ١١ شعبان ١٢٤٥هـ.
- ـــــــــــ ، سجل ٤٠٣، الكود الرشيفي ٠٠٠٩٠٣ – ١٠٠١، محكمة الأحوال الشخصية للولاية على النفس،الفترة التاريخية من ٥ ربيع الثاني إلى ١٣ جمادى الأخرى ١٢٥٢هـ، الجزء الأول لعام ١٢٥٢هـ.

- ـــــــــــــ سجل ٤٥٠، الكود الأرشيفي ٠٠٠٩٧٢ – ١٠٠١، محكمة الأحوال الشخصية للولاية على النفس،الفترة التاريخية من غاية ذي القعدة ١٢٦٨هـ إلى ١٨ ذي الحجة ١٢٦٨هـ.
- ـــــــــــــسجل ٥٢٦، الكود الأرشيفي ٠٠١١٢١ – ١٠٠١، محكمة الأحوال الشخصية للولاية على النفس،الفترة التاريخية من ١٢ ذي القعدة ١٢٨٦هـ إلى ٢٦ ذي القعدة ١٢٨٦هـ.

٢. وزارة الأوقاف، ملف ٣٢٨٣/٤٩٠، بعنوان وقف محمد أغا.

ثانيًا – المصادر المنشورة:

١. ديوان عموم الأوقاف: مجموعة ثلاث لوايح، مطبعة هندية، القاهرة، ١٨٩٧م.

٢. ـــــــــ: صورة الأمر العالي بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٣١٣هـ – ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥م ولايحة إجراءات ديوان عموم الأوقاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف، القاهرة ١٣١٩هـ.

٣. ـــــــــ: كشف بأسماء المساجد التابعة لديوان عموم الأوقاف لغاية شهر يونيه سنة ١٩١٠، مطبعة ديوان عموم الأوقاف، القاهرة، ١٩١٠م.

٤. سجلات ديوان عموم الأوقاف، سجل ٧١٩٧، منشور عمومي أرقام ١، ٢، ٣، ٥، بتواريخ أول يناير ١٩١٢، ١٠ يناير ١٩١٢، ٢٥ يناير ١٩١٢، ٢٨ يناير ١٩١٢م.

٥. علي مبارك: الخطط التوفيقية، أجزاء١، ٢، ٣، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣٠٥هـ.

٦. مذكرة خاصة بمشروع تنظيم أحكام الوقف مقدمة من لجنة الدفاع عن مستحقي الأوقاف الأهلية إلى حضرات أعضاء مجلس الشيوخ والنواب المحترمين، مطبعة محرم، القاهرة، أبريل ١٩٤٣م.

ثالثًا –المراجع والبحوث:

١. إبراهيم البيومي غانم: الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨م.
٢. أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، دار المعارف، القاهرة، ايداع ١٩٧٩م.
٣. أحمد عبد العزيز علي عيسى: الصراع بين البيوتات المملوكية في مصر العثمانية (٩٢٣ – ١٢١٣هـ) / (١٥١٧ – ١٧٩٨م)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب– فرع دمنهور، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠١م.
٤. أحمد محمد فؤاد: شرح أحكام الوقف الأهلي بعد انتهائه، مطبعة النصر، القاهرة، ١٨ نوفمبر ١٩٥٢م.
٥. أسامة أحمد شتات: قوانين الأوقاف والأحكار، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٤.
٦. الشاهد، العدد ٥٣٨، أول يونيو ٢٠١٦.
٧. إيمان محمد عبد المنعم: العربان ودورهم في المجتمع المصري في النصف الأول من القرن التاسع عشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٧م.
٨. جمال الخولي: الاستبدال واغتصاب الأوقاف دراسة وثائقية، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٩. حسام محمد عبد المعطي: العلاقات المصرية الحجازية في القرن الثامن عشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩.
١٠. حلمي أحمد شلبي: الموظفون في مصر في عصر محمد علي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٩م.

١١.رباب عبد الرحمن: البرودة الشديدة تجمد أطول نهر في تركيا، ضمن:صوت الشعب، بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٦م.
١٢.سلوى العطار: التغييرات الاجتماعية في عهد محمد علي، دار النهضة العربية للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٨٩م.
١٣.سميرة عمر إبراهيم: الحياة الاجتماعية في مدينة القاهرة خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢م.
١٤.سهيل صابان: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠٠٠م.
١٥.محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥م.
١٦.محمد بخيت المطيعي: محاضرة في نظام الوقف، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٤٥هـ.
١٧.محمد قدري باشا: قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٨.محمد كمال الدين إمام: الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية وتشريعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

١٩.محمود عامر: المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية، ضمن مجلة: دراسات تاريخية، دمشق، العددان ١١٧ – ١١٨، كانون الثاني – حزيران ٢٠١٢م.

٢٠.محمود عباس حموده: وثائق استبدال من العصر العثماني دراسة وتحقيق ونشر لأربع وثائق استبدال من أواخر العصر العثماني في الفترة من ١٥ ربيع أول ١٢٠٠هـ إلى ٢٦ جماد أول ١٢٠٢هـ، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٤م.

٢١.مصطفى بركات: الألقاب والوظائف العثمانية دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية (من خلال الآثار والوثائق والمخطوطات) ١٥١٧ – ١٩٢٤م، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠م.